المملكة المغربية

المعهد العالي للقضاء

بحث نهاية التكوين بالمعهد العالي للقضاء

تحت عنوان :

سلطة المحكمة في منح الإذن بالتعدد

من إنجاز الملحق القضائي :

رضوان الزكندر

الفوج الواحد والأربعون

تحت إشراف:

الأستاذ: عمر كعنان

رئيس قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ببنسليمان

2017-2015

كلمة شكر لأستاذ المشرف

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل.

شكري وامتناني للأستاذ الفاضل عمر كعنان الذي أشرف على إنجاز هذا البحث وتتبع مراحله

والذي لم يبخل علي بتوجيهاته وملاحظاته القيمة، ولعلي رغبت أن تصل حروفي التي تشكلت في كلمات ثم عبارات لتعطيه حقه

مع متمنياتي لكم بدوام الصحة والعافية والنجاح.

رضوان الزكندر ✍

كلمة شكر وتقدير

تتسابق الكلمات وتتزاحم العبارات لتنظيم عقد الشكر الذي لا يستحقه إلا أنتم.

إن قلت شكرا فشكري لن يوفيكم حقكم أستاذي الفاضل المدير العام للمعهد العالي للقضاء السيد عبد المجيد غميجة فلك مني كل الثناء والتقدير، بعدد قطرات المطر وألوان الزهر على جهودكم الثمينة واخلاقكم الرفيعة .

أسأل الله تعالى أن يديم عليكم الصحة والعافية فأنتم من الأساتذة الذي يصعب أن نقول في حقه كلمة شكر وعرفان.

شكري موصول كذلك للسيد مدير التكوين بالمعهد العالي للقضاء والسيد مدير الدراسات والتعاون وكذا كل أطر المعهد العالي للقضاء كل باسمه وصفته على ما بدلوه من جهد في سبيل ضمان حسن سير التدريب سواء بالمعهد أو في المحاكم.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لكافة الأساتذة الأجلاء وجميع القضاة بمحاكم التدريب بالدائرة الاستئنافية بالرباط الذين سهروا على تكويننا وتأطيرنا.

إهـــــــــداء

أهدي ثمرة هذا البحث:

إلى ملاكي في الحياة.. إلى معنى الحب والحنان

إلى بسمة الحياة وسر الوجود.. إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي... إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار... إلى من علمني العطاء بدون انتظار...

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار والدي العزيز

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إخوتي حفظهم الله ورعاهم وعائلتي الغالية

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات أصدقائي كل باسمه وصفته وزملائي في الفوج 41

إلى كل محب للحق والعدالة.

مقدمة

لقد نظر الشريعة الإسلامية إلى الحق نظرة اجتماعية، فقيدت التصرف فيه، بالنسبة لصاحبه وبالنسبة إلى الغير فردا كان أو جماعة بقيود مؤداها المحافظة على مقصود الشرع، والمحافظة على حق الغير، فمنعت الاعتداء المتجاوز لحدود الحق، كما منعت التعسف داخل حدود الحق إذا أفضى إلى الإخلال بمقصود الشرع أو المساس بحق الغير[1].

و إذا كانت الرقابة على ممارسة الحقوق مراعاة للمصلحة العامة ورفع للضرر أصلا ثابتا في الشريعة الإسلامية، فان تلك الرقابة، خاصة في ظل تطور وظائف وتعقد مرافقها لا يمكن إن تكون مسندة إلا لسلطة القضاء إذ هو الذي يعطي للنصوص الفقهية و القانونية الجامدة ويبين نية المشرع فيما قصده مما نص عليه[2].

ومن هذا المنطلق فقد راهن المشرع في مدونة الأسرة على القضاء في التطبيق السليم والعادل لمقتضياتها، كما ورد في الدليل العملي لمدونة الأسرة الذي أكد على ضرورة قيام القضاء بدوره الكامل في التطبيق السليم لمقتضيات المدونة الجديدة، حتى يكون في المستوى الذي وضعته فيه كافة نصوص المدونة، طبقا لما يتطلبه الوضع الجديد من حضور قوي وفاعل نشيط، ولمساعدة القضاء على أداء هذه المهمة خولته تلك النصوص سلطة تقديرية واسعة يتأتى له من خلالها مراعاة الظروف الخاصة بكل قضية، وتحقيق العدل والإنصاف بين كافة أفراد الأسرة[3].

---

[1] ـ عبد الحليم ايت امجوض، " رقابة القضاء في مدونة الأسرة المغربية تأصيل وتطبيق"، مجلة الاجتهاد المعاصر، العدد الأول/ يونيو 2016، مركز الأبحاث و الدراسات القانونية و الاقتصادية المقارنة، الصفحة 179.

[2] ـ عبد العزيز توفيق، شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي،الجزء الأول، المكتبة القانونية، طبعة 1995، الصفحة 8.

[3] ـ وزارة العدل، دليل عملي لمدونة الأسرة، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية، سلسلة الشروح والدلائل، مطبعة فضالة، الطبعة الأولى، العدد الأول 2004، الصفحة، 4، 5.

وتعتبر مسالة تعدد[4] الزوجات في مدونة الأسرة ابرز مثال لذلك، حيث جعلها مسطرة قضائية صرفة، و لا يمكن للراغب في التعدد ممارسة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن من المحكمة، التي منحها المشرع سلطة تقديرية في منح الإذن من عدمه.

ويتجلى ذلك بشكل كبير من خلال الصياغة التي اعتمدها المشرع المغربي في مدونة الأسرة، حيث نص على مقتضيات فضفاضة في المواد التي نظم فيها شروط منح الإذن بالتعدد، المتمثلة أساسا في تقييد منح الإذن بالتعدد بوجود مبرر موضوعي استثنائي يبيحه، دون تحديد لمفهومه أو وضع معايير ضابطة لتحديده و كذا على ضرورة توفر طالب التعدد على موارد كافية لإعالة أسرتين، دون وضع حد ادني لا يمكن للمحكمة أن تنزل عنه في تقديرها، تماشيا مع التوجه العام للمدونة الذي يروم إلي جعل ممارسة هذا الحق في أضيق الحدود، ولضرورات قاهرة وضوابط صارمة كما جاء في ديباجة المدونة.

أهمية الموضوع:

بالإضافة إلى الأهمية النظرية لموضوع سلطة المحكمة في منح الإذن بالتعدد، لكونه سيغني الكتابات القانونية في موضوع التعدد التي لا تزال تتسم بالندرة، خاصة بعد صدور مدونة الأسرة التي جاءت بمستجدات سمتها البارزة منح القضاء دور محوري في الرقابة على ممارسة هذا الحق، عن طريق تمتيعه بسلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن، مما ينبغي معه تناول هذه السلطة بالدراسة والتحليل، لاستجلاء أهميتها وحدودها.

وللموضوع أيضا أهمية عملية حيث أبانت الممارسة العملية لهذه السلطة التقديرية عن العديد من الإشكالات التي ينبغي معالجتها، لعل أبرزها الاختلاف والتضارب الكبير بين

---

[4] ـ التعدد لغة: الإكثار، فالتعدد ما زاد على الواحد لان الواحد لا يتعدد.

واصطلاحا: هو أن يجمع الرجل في عصمته أكثر من امرأة واحدة، دون الزيادة على العدد المسموح به شرعا وهو أربع نسوة.

مختلف محاكم المملكة في تنزيل هذه المقتضيات، بما من شانه أن يمس بالأمن القضائي للمتقاضين.

إشكالية البحث:

من خلال ما سبق أن استعرضناه تبرز إشكالية البحث المتمثلة في حدود سلطة المحكمة في منح الإذن بالتعدد هل هي سلطة مطلقة أم مقيدة؟ و ما هي مبررات استثناء المشرع لمقرر منح الإذن بالتعدد من أي طعن؟ و هل استلهم القضاء من خلال ممارسته لهده السلطة للتوجهات العامة لمدونة الأسرة؟

المنهج المعتمد:

بما إن دراستنا هي دراسة عملية أكثر منها نظرية، من خلال قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ببنسليمان نموذجا، فان المناهج التي المعتمدة هي: المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية و القرارات و الأحكام القضائية الصادرة في موضوع بحثنا وتحليلها، ثم المنهج المقارن، الذي اعتمدنا علي أساسا في مقارنة العمل القضائي بقسم قضاء الأسرة ببنسليمان، بباقي أقسام قضاء الأسرة بمحاكم المملكة.

خطة البحث:

اعتمدنا في دراسة موضوع بحثنا على فصلين:

الفصل الأول: رقابة المحكمة على الشروط الشكلية والإجراءات المسطرية لطلب الإذن بالتعدد.

الفصل الثاني: سلطة المحكمة في مراقبة الشروط الموضوعية لطلب الإذن بالتعدد.

الفصل الأول:

رقابة المحكمة على الشروط الشكلية والإجراءات المسطرية لطلب الإذن بالتعدد.

بهدف تجاوز الإشكالات التي كانت تطرحها مسطرة التعدد على المستوى العملي، عمل المشرع المغربي من خلال المواد من40 إلى 46 الواردة في الباب الثاني من القسم الثالث من الكتاب الأول من مدونة الأسرة التي نظم فيها مسطرة التعدد، والتي نص على شكليات يجب توفرها في طلب الإذن بالتعدد، كما سن مجموعة من الإجراءات المسطرية التي خرج في بعضها عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، بهدف تحصين مسطرة التعدد وإحاطتها بمجموعة من الضامنات القانونية، التي خول للقضاء مهمة السهر على احترامها.

وسنعمل على تناول هذه الشروط الشكلية التي تحكم طلب الإذن بالتعدد، والإجراءات المسطرية المتبعة للبت فيه ودور القضاء في احترامها، من خلال مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: الرقابة القضائية على الشروط الشكلية لطلب الإذن بالتعدد.

المبحث الثاني: دور المحكمة خلال الإجراءات المسطرية للبت في طلب الإذن بالتعدد.

المبحث الأول: الرقابة القضائية على الشروط الشكلية لطلب الإذن بالتعدد.

طلب الإذن بالتعدد باعتباره دعوى قضائية ترفع من طرف الراغب في الحصول على الإذن بالتعدد في مواجهة زوجته الحالية[5]، يجب أن تراعى فيه الشروط الشكلية المطلوبة في الدعاوى عموما، لأن أول ما تراقبه المحكمة في الدعوى جانبها الشكلي، فإذا كانت سليمة من الناحية الشكلية، انتقلت إلى البت في جوهرها، و إلا قضت بعدم قبولها شكلا، لكن قبل أن نتناول رقابة المحكمة على الإذن بالتعدد من الناحية الشكلية في المطلب الثاني من هذا المبحث، يجدر بنا أن نتناول في مطلب أول الجهة القضائية المختصة لإعمال هذه الرقابة.

المطلب الأول : الجهة المختصة للنظر في طلب الإذن بالتعدد.

نص المشرع المغربي في المادة 42 من المدونة على أنه يجب على الراغب في التعدد أن يقدم طلبا إلى المحكمة دون أن يحددها، مما يتعين معه الرجوع إلى القواعد العامة فيما يخص إسناد الاختصاصين النوعي والمحلي للبت في هذا النوع من الطلبات.

الفقرة الأولى: الاختصاص النوعي.

في ظل مدونة الأحول الشخصية الملغاة، لم تكن مسالة التعدد تقتضي اللجوء إلى القضاء لاستصدار إذن بذلك بحيث كان يكفي اللجوء إلى العدول مباشرة من اجل إبرام زواج التعدد، إلى أن جاءت تعديلات 10 شتنبر 1993، بخصوص زواج التعدد بحيث أصبح آنذاك على من يريد الإذن له بالتعدد أن يقدم طلبا بذلك إلى قاضي التوثيق بالمحكمة الابتدائية التي

[5] ـ عبد العزيز الحضري، قضاء الأسرة التجديد وحدوده، مدونة الأسرة عام من التطبيق الحصيلة والآفاق، أشغال الندوة الوطنية المنعقدة بكلية الحقوق بوجدة يومي 17و 18 فبراير 2005، منشورات مجموعة البحث في القانون والأسرة، سلسلة الندوات ـ العدد الأول، كطبعة التيسير طبعة 2006.

يوجد فيها بيت الزوجية الخاص بالزوجة الأولى، أو الدائرة القضائية التي تقطن بها المراد التزوج بها[6].

وبصدور مدونة الأسرة أوجبت بمقتضى المادة 42 على الراغب في الإذن بالتعدد إلى المحكمة، غير أنها كما سبقت الإشارة لم تحدد هذه المحكمة، مما يتعين معه الرجوع إلى القواعد العامة[7] التي تسند الاختصاص للنظر في قضايا الأحوال الشخصية والميراث والحالة المدنية وشؤون التوثيق و القاصرين والكفالة وكل ماله علاقة برعاية وحماية الأسرة إلى قسم قضاء الأسرة المحكمة الابتدائية، ولا يمكن لباقي غرف المحكمة الابتدائية[8] النظر في هذه القضايا، على اعتبار أن الاختصاص النوعي[9] لأقسام قضاء الأسرة من النظام العام ولا يمكن الاتفاق على مخالفته[10].

الفقرة الثانية: الاختصاص المحلي

كما هو الشأن بالنسبة للاختصاص النوعي فان المشرع لم ينص على مقتضيات خاصة، مما يتعين معه الرجوع للقواعد العامة، المنصوص عليها في الفصل 27 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على انه:

" يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه

---

[6] ـ محمد الشتوي، الإجراءات الإدارية والقضائية لتوثيق عقد الزواج، المطبعة الوراقة الوطنية ،الطبعة الأولى 2004، الصفحة 196.

[7] ـ الفصل الثاني من قانون التنظيم القضائي.

[8] ـ الاختصاص النوعي هو صلاحية المحكمة للنظر في النزاع بالنظر إلى نوعه.

[9] ـ ومن وجهة نظرنا فانا نتحفظ على تسمية الاختصاص الحصري لأقسام قضاء الأسرة بالاختصاص النوعي، على اعتبار ان باقي غرف المحكمة الابتدائية، إذا عرضت عليها دعوى تدخل في إطار اختصاص أقسام قضاء القرب لا يمكن أن تقضي بعدم الاختصاص بموجب حكم مستقل طبقا للفصل 17 من قانون المسطرة المدنية، وإنما ستحيل الملف على رئيس المحكمة بمقتضى أمر ولائي، ليحيله بدوره على قسم قضاء الأسرة.

[10] ـ إدريس الفاخوري، قانون الأسرة المغربي، أحكام الزواج،الجزء الأول، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، منشورات مجلة الحقوق، طبعة 2016،الصفحة 252.

إذا لم يكن لهذا الأخير موطن في المغرب ولكن يتوفر على محل إقامة كان الاختصاص لمحكمة هذا المحل.

...".

من تم فعلى الراغب في التعدد أن يقدم طلبه إلى قسم قضاء الأسرة التابع له بيت الزوجية أو موطن او محل إقامة الزوجة.

وفي ختام هذا المطلب فانا نشاطر الرأي احد الباحثين[11] على أن نقل الاختصاص من قاضي التوثيق إلى محكمة الموضوع يعتبر من أهم التجديدات المسطرية التي جاء بها المشرع المغربي من خلال مدونة الأسرة، خصوصا إذا علمنا بان التجربة القديمة أوضحت بجلاء ضعف أداء قاضي التوثيق الذي كان يتولى اختصاص قضائيا صرفا غير خاضع لأي مسطرة قانونية محددة، ولا تدخل في مجال اختصاصه كقاضي التوثيق، بالإضافة إلى كثرة مهامه التوثيقية كانت تشكل عائقا من دون أن ينتبه المشرع لذلك من قبل.

المطلب الثاني: رقابة المحكمة على شكليات ومضمون طلب الإذن بالتعدد.

نصت المادة 42 من مدونة الأسرة على انه:

" في حالة عدم وجود شرط الامتناع عن التعدد يقدم الراغب فيه طلب الإذن في ذلك إلى المحكمة.

يجب أن يتضمن الطلب بيان الأسباب الموضوعية الاستثنائية المبررة له ، وان يكون مرفقا بإقرار عن وضعيته المادية" .

وباستقراء هذه المادة يتبين أن المشرع المغربي في الفقرة الأولى نص على وجوب تقديم الراغب في التعدد بطلب إلى المحكمة دون أن يحدد شكليات ومضمون هذا الطلب،

[11] ـ عبد العزيز حضري: مرجع سابق، الصفحة: 283

مما يتعين معه الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم تقديم الطلبات أمام المحكمة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية في الفصلين 31 و32، مع مراعاة المقتضيات التي جاءت بها هذه المادة كمقتضيات خاصة.

الفقرة الأولى: رقابة المحكمة على شكليات طلب التعدد.

حددها المشرع المغربي شكليات الطلبات عموما بمقتضى الفصل 31 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على انه:

"ترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بمقال مكتوب موقع عليه من طرف المدعي أو وكيله أو بتصريح يدلي به المدعي شخصيا ويحرر به أحد أعوان كتابة الضبط المحلفين محضرا يوقع من طرف المدعي أو يشار في المحضر إلى أنه لا يمكن له التوقيع.

...".

ويجب أن يكون الطلب مدعما بالوثائق والحجج التي ينوي المدعي استعمالها، ومن أهم الوثائق التي يجب إرفاقها بطلب الإذن بالتعدد وثيقة عقد الزواج الرابط بين طالب التعدد و الزوجة أو الزوجات المراد التزوج عليهن و نسخ من بطاقة التعريف الوطنية الخاصة بهم لإثبات الصفة، تحت طائلة عدم قبل الدعوى.

جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بفاس – قسم قضاء الأسرة-:

"وحيث انه بالرجوع إلى وثائق الملف ومحتوياته لم يدل الطرف المدعي بأصل عقد الزواج لإثبات صفته في الدعوى من جهة ومن جهة أخرى لم يدل بما يفيد أن المدعى عليها عاجز عن تلبية حاجياته الزوجية.

وحيث انه بناء على ما ذكر تبقى الدعوى مخالفة لمقتضيات الفصلين 1 و32 من قانون المسطرة المدنية والفصلين 41 و 42 من مدونة الأسرة ويتعين التصريح بعدم قبولها..."[12] .

و جاء في حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بابن سليمان:

"وحيث حضر المدعي وأوضح انه تعذر عليه الإدلاء برسم النكاح وإحضار الزوجة.

وحيث انه وبعدم الإدلاء بما يفيد ثبوت الزوجية بينه وبين المراد التزوج عليها تعذر معه على المحكمة وفي ظل المعطيات المتوفرة لديها البت فيها.

وحيث تبعا لذلك لا يسع المحكمة إلا التصريح بعدم قبولها" [13].

الفقرة الثانية: رقابة المحكمة على مضمون طلب الإذن بالتعدد.

وبالنسبة لمضمون الطلب فقد حدده الفصل 32 من نفس القانون بنصه على انه:

" يجب أن يتضمن المقال أو المحضر الأسماء العائلية والشخصية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة المدعى عليه والمدعي وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن وكيل المدعي، وإذا كان أحد الأطراف شركة وجب أن يتضمن المقال أو المحضر اسمها ونوعها ومركزها.

يجب أن يبين بإيجاز في المقالات والمحاضر علاوة على ذلك موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثارة وترفق بالطلب المستندات التي ينوي المدعي استعمالها عند الاقتضاء مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي يثبت فيه عدد المستندات المرفقة....".

---

[12] ـ حكم عدد: 2009/1618/165 صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بفاس، بتاريخ: 2010/02/04 غير منشور.

[13] ـ حكم عدد: 17/19 صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بابن سليمان بتاريخ: 2017/04/25 في الملف عدد: 2017/14 غير منشور.

وعليه فان طلب الإذن بالتعدد يجب أن يرفع إلى المحكمة المختصة بمقال مكتوب وموقع عليه من طرف طالب التعدد ومؤدى عنه الرسوم القضائية[14] و يتضمن الهوية الكاملة للطرفين المدعي والمدعى عليه، من أسماء شخصية وعائلية ومهنة وموطن أو محل مخابرة، كما يجب أن يشمل الطلب على الوقائع والطلبات[15].

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 42 من مدونة الأسرة نجد أن المشرع نص على بيان هام يجب تضمينه طلب التعدد وهو السبب الموضوعي الاستثنائي المبرر له، وإلا كان مصير الدعوى عدم القبول.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية بابن سليمان في حكم صادر عنها الذي جاء في إحدى حيثياته:

"وحيث إن المحكمة ومن خلال ما صرح به طالب التعدد من عدم وجود أي مبرر للتعدد تكون الدعوى قد انعدمت الأسباب القانونية التي تدعو إلى الاستجابة لها ولا يسعها إلا التصريح بعدم قبولها"[16].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا البيان يتداخل فيه الجانب الشكلي بالموضوعي، وبالتالي يجب أن نميز بين الحالة التي لا يذكر فيه أي مبرر لطلب الإذن بالتعدد، ففي هذه الحالة تقضي المحكمة بعدم قبول الطلب شكلا، وبين الحالة التي يذكر فيها مبررا فيتبين للمحكمة انه لا يتسم بصفتي الموضوعية والاستثنائية فهنا يجب أن تقضي برفض الطلب.

---

[14] ـ إعمالا لمقتضيات الدورية الصادرة عن وزارة العدل عدد 32س/214 بتاريخ 18 يونيو 2004 مفادها انه يتعين استيفاء الرسوم القضائية عن طلبات التعدد طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 25 من القانون المالي لسنة 1984 وقيمة الأداء 150 درهما.

وهذا المقتضى بديهي ما دام أن طالب التعدد يجب ان يكون مليء الذمة بما يكفي لإعالة أسرتين.

[15] ـ محمد الشتوي: الإجراءات الإدارية والقضائية لتوثيق عقد الزواج، مرجع سابق، الصفحة 200.

[16] ـ حكم عدد 17/10 صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بابن سليمان بتاريخ 2017/03/28 في الملف، عدد 2017/16 غير منشور.

والملاحظ على المستوى العملي وان كانت صياغة المادة تفيد وجوب أن يتضمن الطلب المكتوب للسبب الموضوعي والاستثنائي باعتباره بيانا شكليا نص عليه المشرع بنص خاص، فانه لا يتم الوقوف عند حرفية النص بحيث إذا حضر طالب التعدد أمام المحكمة في غرفة المشورة وصرح بالسبب الداعي للتعدد، وهو الغالب في العمل القضائي فان ذلك يعفيه عن إبرازه في طلبه المكتوب.

ويجب أن يكون الطلب معززا أيضا بالحجج المثبتة للمبرر الذي يستند إليه في طلب التعدد، كالملف الطبي المثبت لعقم الزوجة أو مرضها، أو نسخ من حكم طلاق سابق بينه وبين المراد التزوج بها، أو غيرها من الحجج بحسب المبرر الذي يستند عليه.

وهكذا يتضح جليا أن طلب الإذن بالتعدد يخضع للمقتضيات العامة التي تخضع لها جميع الطلبات، و حتى بالنسبة لما يمكن أن يعتبر مقتضيات خاصة جاءت بها المادة 42 من مدونة الأسرة فان القضاء تعامل معها بمرونة، وهنا يبرز البعد الاجتماعي الذي يتسم به القضاء الأسري بالخصوص، على اعتبار أن اغلب طلبات الإذن بالتعدد تقدم بصفة شخصية من طرف طالب الإذن دون الاستعانة بمحام، ومن شان تشدد المحكمة في ضرورة احترام الشكليات المنصوص عليها في القانون، أن يكون مصير جل هذه الطلبات عدم القبول من حيث الشكل.

المبحث الثاني: دور المحكمة خلال الإجراءات المسطرية للبت في طلب الإذن بالتعدد.

حسب مقتضيات الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 31 من قانون المسطرة المدنية فانه بعد أن يتقدم طالب الإذن بالتعدد، بطلبه فانه يقيد في سجل معد لذلك حسب الترتيب التسلسلي لتلقيه وتاريخه مع بيان أسماء الأطراف وكذا تاريخ الاستدعاء .

بمجرد تقييد المقال يحال الملف على رئيس المحكمة لتعيين القاضي المقرر، مع العلم أن المشرع في المواد التي نظم فيها التعدد اسند الاختصاص في القيام بجميع الإجراءات إلى المحكمة، أما القاضي المقرر فيقتصر دوره في هذه المسطرة على تهيئ الملف ومراقبة وثائقه لعرضه على غرفة المشورة دون يقوم بإجراءات تدخل في إطار تجهيز القضية التي يقوم بها القاضي المقرر، فهو لا يصدر أمر بالتخلي لأننا أمام مسطرة من نوع خاص[17].

وسنعمل على ضوء المواد المنظمة لمسطرة التعدد في مدونة الأسرة على تناول إجراءين من أهم الإجراءات التي تقوم بها المحكمة للبت في طلب التعدد، هي استدعاء الزوجة المراد التزوج عليها في مطلب أول و في حالة توصلها و حضورها، مناقشة القضية ومحاولة إجراء الصلح في مطلب ثان.

[17] ـ جمال المساري وسفيان المتيوي :رسالة نهاية التدريب تحت عنوان المبرر الموضوعي الاستثنائي في التعدد على ضوء العمل القضائي، الصفحة 31.

المطلب الأول : استدعاء الزوجة المراد التزوج عليها.

نصت المادة 43 من مدونة الأسرة على انه:

" تستدعي المحكمة الزوجة المراد التزوج عليها للحضور فإذا توصلت شخصيا ولم تحضر أو امتنعت من تسلم الاستدعاء توجه إليها المحكمة عن طريق عون كتابة الضبط إنذارا تشعرها فيه بأنها إذا لم تحضر في الجلسة المحددة تاريخها في الإنذار سيبت في طلب الزوج في غيابها.

كما يمكن البت في الطلب في غيبة الزوجة المراد التزوج عليها إذا أفادت النيابة العامة تعذر الحصول على موطن أو محل إقامة يمكن استدعائها فيه.

إذا كان سبب عدم توصل الزوجة بالاستدعاء ناتجا عن عدم تقديم الزوج بسوء نية لعنوان غير صحيح أو تحريف في اسم الزوجة تطبق على الزوج العقوبة المنصوص عليها في الفصل 361 من القانون الجنائي وذلك بطلب من الزوجة المتضررة".

والملاحظ أن المادة 43 من مدونة الأسرة قد نصت على مقتضيات جديدة مخالفة لما هو منصوص عليه بقانون المسطرة المدنية في الفصلين 37 و 38 منه، إذ نصت على وجوب استدعاء الزوجة المراد التزوج عليها للحضور وأوجبت توصلها الشخصي بالاستدعاء الموجه إليها وبعد تحقق ذلك، تبدأ الآثار القانونية للدعوى.

وباستقراء الأحكام السالفة الذكر فان الوضع لا يخلو من إحدى فرضيتين:

الفقرة الأولى: توصل الزوجة بالاستدعاء شخصيا.

إذا توصلت الزوجة بالاستدعاء شخصيا، فإما أن يكون موقفها ايجابيا، فتحضر إلى جلسة الصلح بغرفة المشورة وإما أن يكون سلبيا وتمتنع عن الحضور.

أولا: توصل الزوجة المراد التزوج عليها شخصيا وحضورها لجلسة الصلح وهذه هي الحالة العادية و لا تثير أي إشكال، بحيث تقوم المحكمة بالاستماع إلى تصريحاتها وملاحظتها بخصوص طلب زوجها، وإجراء محاولة الصلح والتوفيق بينهما كما سنرى.

ثانيا: تسلم الزوجة المراد التزوج عليها شخصيا وعدم حضورها، وفي هذه الفرضية تكون المحكمة ملزمة باستدعائها مرة ثانية عن طريق احد أعوان كتابة الضبط، وذلك في شكل إنذار تشعرها فيه بأنها إذا لم تحضر في الجلسة المحددة ستبت المحكمة في طلب زوجها في غيبتها ، كما رتب المشرع نفس الآثار عن امتناعها عن التوصل الشخصي.

الفقرة الثانية: عدم توصل الزوجة المراد التزوج عليها بالاستدعاء.

وفي هذه الفرضية نميز أيضا بين حالتين:

أولا: حسن نية الزوج في إدلائه بالعنوان والبيانات المتعلقة بالزوجة.

في هذه الفرضية إذا تعذر الحصول على موطن الزوجة أو محل إقامتها الذي يمكن استدعائها فيه، فان المحكمة تستعين ببحث النيابة العامة وتبت في طلب التعدد في غياب الزوجة إذا جاءت إفادة النيابة العامة سلبية.

وهنا يتبين دور النيابة العامة، كطرف أصلي في دعاوى الأسرة في تجهيز القضايا عن طريق إجراء بحث بواسطة الشرطة القضائية عن الزوجة المراد التزوج عليها و السهر على تبليغها بالاستدعاء بناء على تكليف من المحكمة.

غير أن المحكمة لا تلجأ إلى بحث النيابة العامة إلا بعد استجواب المدعي الحاضر عن مكان تواجد زوجته وعن ظروف اختفائها، خاصة وان المحكمة تتوفر على عنوان بعقد زواجها، كما يتعين على المحكمة أن تتفحص إفادة النيابة العامة جيدا، كما يكون من الواجب على المحكمة أن تحدد النقط التي تريد الوصول إليها والاهتداء إليها حتى يكون بحث النيابة العامة مفيدا في النازلة[18]

[18] حسن عجمي، التعدد والشقاق على ضوء أحكام المادة 45 من مدونة الأسرة،

ثانيا: عدم توصل الزوجة نتيجة سوء نية الزوج

نصت على هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة 43 من مدونة الأسرة المتجلية في تعذر توصل الزوجة بالاستدعاء نتيجة إدلاء الزوج بعنوان ناقص أو عنوان غير صحيح بسوء النية ففي هذه الحالة يمكن للزوجة المتضررة اللجوء لمقتضيات الفصل 361 من القانون الجنائي، عن طريق تقديم شكاية إلى النيابة العامة بحيث لا يمكن لهذه الاخيرة تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الزوج سيء النية إلا بناء على شكاية من الزوجة، وتنازلها عن الشكاية يضع حدا للمتابعة.

أما بالنسبة لقيام الزوج بتحريف اسم زوجته بسوء نية للحيلولة دون توصلها بالاستدعاء، فان المحكمة تدقق في ذلك، خاصة أن الطلب يكون مرفقا بعقد الزواج للوقوف على حقيقة رابطة الزوجية والتأكد كذلك من عدد الزوجات وهو أمر ذو أهمية بمكان لا يمكن التغاضي عنه[19].

المطلب الثاني: مناقشة القضية أمام غرفة المشورة.

نصت المادة 44 من مدونة الأسرة على انه: " تجري المناقشة في غرفة المشورة بحضور الطرفين. ويستمع إليهما لمحاولة التوفيق والإصلاح، بعد استقصاء الوقائع وتقديم البيانات المطلوبة.

للمحكمة أن تأذن بالتعدد بمقرر معلل غير قابل لأي طعن، إذا ثبت لها مبرره الموضوعي الاستثنائي، وتوفرت شروطه الشرعية، مع تقييده بشروط لفائدة المتزوج عليها وأطفالهما".

وتتم هذه المسطرة في الفرضية الأولى التي تحدثنا عنها في الفقرة السابقة وهي حالة توصل الزوجة وحضورها وحضور زوجها، وتشرع المحكمة في مناقشة القضية بغرفة

[19] ـ حسن عجمي، نفس المرجع.

المشورة لكون المسطرة أمام هذه الغرفة تتسم بالسرية التي تتطلبها مسالة الصلح، وذلك للحفاظ على أسرار الأسرة ومحاولة جمع شتاتها.

وعلى ضوء محاولة الصلح والتوفيق تقف المحكمة على رغبة الزوج الملحة من عدمه وكذلك على الموقف الحقيقي للزوجة المراد التزوج عليه، وفي جميع الأحوال فان محاولة الصلح قد تسفر على إحدى النتائج التالية

الفقرة الأولى: تراجع الزوج عن طلبه.

تصل المحكمة إلى هذه النتيجة في الحالة التي تكون هناك مشاكل أخرى بين الزوجين تنجح في تذويبها، أما تقديم الزوج لطلب الإذن بالتعدد فلا يعدو أن يكون مجرد وسيلة من الزوج للضغط على الزوجة، ولا يكون طلبه مبني على أسس موضوعية، وفي هذه الحالة تكتفي المحكمة بالإشهاد على التراجع.

جاء في حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية:

" وحيث التمس المدعي الإشهاد على تنازله عن الدعوى بجلسة 2016/08/20، وذلك حسب الثابت من محضر الجلسات.

وحيث إن الحق المتنازل عليه يملك فيه المدعي حق التصرف والتخلي ، مما لا يسع المحكمة والحالة هات هالا الإشهاد عليه به استنادا إلى الفصلين 120و 121 من قانون المسطرة المدني"[20].

وقضت نفس المحكمة بعدم قبول الطلب لتخلف الزوج عن الحضور رغم التوصل واعتبرت ذلك بمثابة تراجع عن طلبه، وذلك في حكم لها جاء في حيثياته:

"وحيث تخلف المدعي عن الحضور رغم التوصل الشخصي.

[20] ـ حكم عدد: 16/31 صادر عن قسم قضاء الأسرة بابتدائية بنسليمان بتاريخ 2016/08/09 في الملف عدد 16/24، غير منشور.

وحيث إن تخلف المدعي عن الحضور إنما يعتبر تراجعا على استمرار مصلحته في مواصلة البت في دعواه، وهو الأمر الذي تعذر معه على المحكمة وفي ظل المعطيات المتوافرة لديها البت فيها.

وحيث وتبعا لذلك لا يسع المحكمة إلا التصريح بعدم قبولها شكلا"[21].

الفقرة الثانية: موافقة الزوجة على طلب التعدد

قد توافق وتأذن الزوجة لزوجها بالتعدد بشكل مجرد وقد تقيد موافقتها بشروط لفائدتها أو لأطفالها، كإفرادها بسكن منفصل عن الزوجة الثانية، جاء في حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بابتدائية وجدة:

" وحيث انه طالما أن الزوجة وافقت على التعدد شريطة إسكانها عن الزوجة، وهو ما وافق عليه الطالب..."[22].

و في جميع الأحوال تكون المحكمة ملزمة بمناقشة مدى شرعية هذه الشروط وتعرض الأمر على الزوج طالب التعدد لتأخذ موقفه من ذلك ويتعين في كل ذلك مراعاة المصلحة الفضلى للأطفال.

وإذا وافقت الزوجة على طلب زوجها للتعدد تنتقل المحكمة إلى النظر في مدى توفر كافة الشروط المتطلبة قانونا في طلب الإذن بالتعدد ، على اعتبار أن موافقة الزوجة لا تعتبر عنصرا حاسما في الاستجابة للطلب أو رفضه، وإنما تأخذها المحكمة على سبيل الاستئناس، فان تبت للمحكمة توفرها أذنت للزوج بالتعدد على زوجته بقرار غير قابل لأي طعن، وان انتفت رفضت منح الإذن و يكون قرارها في حالة الرفض قابلا للطعن.

---

[21] ـ حكم عدد: 17/27 صادر عن قسم قضاء الأسرة بابتدائية بنسليمان بتاريخ 2017/06/20 في الملف عدد 17/32، غير منشور

[22] ـ حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بابتدائية وجدة بتاريخ 2012/05/21 في الملف عدد 2011/3151، غير منشور.

الفقرة الثالثة: تمسك الزوج بطلب الإذن بالتعدد ورفض الزوجة الموافقة على طلبه.

تكون هذه النتيجة تتويجا لفشل محاولة الصلح التي تجريها المحكمة، وحيال هذه النتيجة نكون أمام فرضيتين:

الفرضية الأولى: إصرار الزوجة على المطالبة بالتطليق.

في هذه الفرضية لا مناص من أن تباشر المحكمة إجراءات تطليق الزوجة وذلك بتحديد كافة مستحقاتها ومستحقات أولادها ومن تم أمر الزوج بإيداع هذه المستحقات بصندوق المحكمة داخل اجل لا يتعدى سبة أيام حسب الفقرتين الأولى والثانية من المادة 45.

فان تم الإيداع داخل الأجل المحدد أصدرت المحكمة حكما بالتطليق غير قابل للطعن في جزئه القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية حسب الفقرة الثالثة من المادة أعلاه، باعتباره طلاقا بائنا، أما الشق المتعلق بتحديد المستحقات فانه قابل للطعن بالاستئناف، وفي مقابل ذلك لن تأذن بالتعدد لأنه لم يبق له مبرر، على اعتبار أن الزوج لم تعد في عصمته أي زوجة أخرى بناء على الحكم القضائي القاضي بالتطليق[23].

والزوجة هنا تعتبر في حكم المطلقة وليست المطلِقة وهناك اختلاف في الأحكام بين الحالتين الأخيرتين، إذ بالرجوع إلى مقتضيات مدونة الأسرة نجد الفرق واضح بين الحالة التي يطلب فيها الزوج الطلاق والحالة التي تطلب فيها الزوجة التطليق، كما يختلف المركز القانوني وتختلف الآثار القانونية المترتبة عن الحالتين.

وفي هذا المنحى نجد أن المادة 45 من مدونة الأسرة تفيد أن الزوجة هي التي طلبت التطليق ومع ذلك اسقط عليها المشرع أحكام الطلاق الرجعي.

كما اوجب على الزوج إيداع المبلغ المحدد من قبل المحكمة لاستيفاء حقوق الزوجة وأولادهما داخل اجل سبعة أيام، ورتب عن عدم إيداع المبلغ اعتبار الزوج متراجعا عن طلب الإذن بالتعدد، وهي إجراءات اقل ما يمكن القول عنها أنها إجراءات ذات طابع

---

[23] ـ محمد المهدي :فلسفة نظام الأسرة، مقاربات في ضوء الفقه والقانون والعمل القضائي، الطبعة الأول 2011 الصفحة 218.

استعجالي غلت يد الأطراف وكذلك المحكمة في التروي في الأمر أكثر، كما يؤخذ عن المادة المذكورة عدم مراعاتها لمصلحة الأطفال حالة تواجدهم أسوة بما نصت عليه المادة 81 من مدونة الأسرة والتي أوجبت القيام بمحاولتين للصلح تفصل بينهما مدة لا تقل عن 30 يوما.

وأيضا أن تطبيق المادة 45 من مدونة الأسرة يؤدي إلى تغيير موضوع الدعوى مما يؤدي إلى ترتيب اثأر قانونية مختلفة من طلب الإذن بالتعدد إلى طلب التطليق[24].

الفرضية الثانية: إذا تمسك الزوج بطلب الإذن بالتعدد ولم توافق الزوجة المراد التزوج عليها ولم تطلب التطليق.

نصت على هذه الحالة الفقرة الأخيرة من المادة 45 من مدونة الأسرة، التي اعتبرت أن الحل في هذه الحالة هو تطبيق المحكمة تلقائيا مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المواد من 94 إلى 97 من نفس المدونة .

و تخضع المسطرة المتبعة في دعوى الشقاق للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وعلى الراغب أن يتقدم بطلب يعرض من خلاله حل للنزاع القائم بينه وبين زوجه على المحكمة التي تقوم بإجراء محاولة الصلح وذلك بانتداب حكمين من أهلهما أو من تراه مناسبا لهذه الغاية.

والسؤال الذي يطرح نفسه فهل يحق للمحكمة أن تطبق من تلقاء نفسها مسطرة الشقاق ؟

بالرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم أيضا مسطرة الشقاق كما قلنا، نجد أن قانون المسطرة المدنية في الفصل الثالث ينص على ما يلي:

"يتعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات وتبث دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة".

---

[24]- حين عجمي المرجع السابق.

فأي النصين واجب التطبيق ؟

ذهب بعض الممارسين إلى أن الزوجين في حالة خلاف وشقاق مستحكم وان الأخير ترجم أمام المحكمة بموجب طلب التعدد من قبل الزوج الذي لم توافق له زوجته المراد التزوج عليها، وطالبت بالتطليق كما جاء في الحالة الأولى ولم تطالب بذلك في الحالة الثانية، فالأمر إذا مجرد شقاق حقيقي مطروح على المحكمة التي عليها أن تقوم بكل محاولات الصلح والتوفيق دون اللجوء إلى مسطرة الشقاق والانتقال إليها.

وفي حالة اللجوء إليها يجب على المحكمة أن تحترم الشكليات المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الرابع.

وهكذا فالأمر لا يخلو من كونه مجرد شقاق جاء في حلة طلب التعدد يجب التعامل معه طبق نفس المنهج التي سارت عليه المدونة كما هو الأمر في طلب التطليق للضرر وفي الطلاق للخلع وغيره [25].

و تجدر الإشارة إلى انه على مستوى محكمة التدريب بابتدائية بنسليمان لا يتم تفعيل هذا المقتضى الأخير من المادة 45، بحيث لا تطبق المحكمة تلقائيا مسطرة الشقاق وإنما تبت في طلب الزوج، وتترك الحق للزوجة المراد التعدد عليها في اللجوء إلى مسطرة الشقاق من عدمه، جاء في قرار صادر عنها:

" وحيث إن المحكمة من خلال ما راج أمامها بجلسة البحث أعلاه تبين لها عدم قيام المبرر الموضوعي المبرر للتعدد أمام وجود نزاع مستفحل بين الطرفين وكونهما منفصلين عن بعضهما البعض منذ مدة طويلة مما قد يشكل قرينة عل احتمال عدم العدل ين الزوجات، سيما أن الزوجة صرحت أنها لا ترغب في التطليق للشقاق.

وحيث أن تقييم السبب يرجع للسلطة التقديرية للمحكمة ولها أن تبني حكمها على ما راج ونوقش أمامها.

---

[25] ـ حسن عجمي، م س.

وحيث إن الخلاف والشقاق بين الزوجين لا ينهض سببا مبررا للتعدد و إنما ينهض سبب لإنهاء العلاقة الزوجية، وان الزوج عرضت عليه مقتضيات المادة 45 من م أس فأبدى عدم استعداده للتطليق.

وحيث انه إضافة لما ذكر فان المدعي ليست له القدرة المادية الكافية على التعدد أمام تصريحه انه مجرد مياوم بالمجزرة.

وحيث انه تأسيسا على كل ما سبق بيانه ارتأت معه المحكمة عدم ارتكاز الطلب على ما يدعو لاستجابة له ويتعين التصريح برفضه"[26].

بينما نجد بعض المحاكم تفعل مقتضيات هذه المادة، وتحكم بالتطليق للشقاق تلقائيا والحكم للمطلقة بالمتعة كما هو الشأن بالنسبة للمحكمة الابتدائية بفاس، الذي ورد في حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بها:

" وحيث انه أمام تشبث المدعي بطلبه الرامي إلى الإذن له بالتعدد وممانعة المدعى عليها فيه، اضطرت المحكمة لإعمال مسطرة التطليق بينهما تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 45 من مدونة الأسرة.

وحيث حاولت المحكمة جاهدة تجاوز الخلاف المحتدم بين الزوجين وراب الصدع الناجم عنه، بهدف الحفاظ على كيان الأسرة وذلك من خلال مناشدتهما لها لاستحضار المدة التي استغرقها ارتباطهما، وكذا المصلحة الفضلى لأطفالهما الثلاثة، إلا أن كلا منهما تصلب لموقفه مما أوصد الباب في محاولة السداد بينهما صلحا.

وحيث اتضح للمحكمة من خلال العلل الواردة أعلاه أن الغاية القدسية من مؤسسة الزواج، فقدت مدلولها بين الزوجين الشيء الذي يبقى معه طلب التطليق للشقاق وجيها وجديرا بالالتفات إليه والاستجابة له.

---

[26] - حكم عدد 17/24 صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بابن سليمان بتاريخ 2017/03/13 في الملف، عدد 2017/30 غير منشور.

وحيث يتعين تمتيع المطلقة مع الأخذ بعين الاعتبار المتسبب في التطليق ومدة الزواج وكذا الوضعية المادية للطرفين، والكل وفق ما هو مخول للمحكمة من سلطة تقديرية في هذا المجال.

..."[27].

وبغض النظر على الملاحظات التي يمكن ان نسجلها على الحكم المذكور، حيث أشارت المحكمة في الحيثية الأولى إلى تطبيقها التلقائي لمسطرة الشقاق طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 45 من مدونة الأسرة، لتعود في الحيثية الثالثة وتتحدث طلب التطليق للشقاق، وهو أمر لا يستقيم من الناحية القانونية، فإما أن تكون الزوجة قد طلبت التطليق فتطبق المحكمة مقتضيات الفقرة الأولى من نفس المادة، ـ التي ذكرناها آنفاـ و إما أن ترفض الموافقة على طلب زوجها بالتعدد، ولا تطلب التطليق وهنا يكون المجال لتطبيق مقتضيات الفقرة الأخيرة منها.

فانه من وجهة نظرنا فإن تطبيق المحكمة تلقائيا مسطرة الشقاق هو بت في أكثر مما طلب منها، خاصة إذا عبرت الزوجة صراحة في كونها لا ترغب في التطليق، ومن شان ذلك أن يدفع الزوجة إلى الموافقة رغما عنها، فضلا على ان موافقة الزوجة ليس عنصرا حاسما في منح الإذن من عدمه كما سبقت الإشارة، خاصة إذا كان طلب الزوج لا يستجمع الشروط القانونية لاستجابة له.

ونشاطر الرأي احد الباحثين[28] فيما ذهب إليه من كون مدونة الأسرة في هذه النقطة بالأساس ألحقت ضررا كبيرا بالزوجة التي تتوجه إلى المحكمة وفي نيتها أنها ستناقش

---

[27] ـ حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2010/03/04 في الملف، عدد 09/1618/11 غير منشور.

[28] ـ الحسن بوخيمة: إشكالية انتقال الدعوى من التعدد الى الشقاق، مستجدات مدونة الاسرة وتطبيقاتها العملية- سلسلة الموائد المستديرة بمحكمة الاستئناف بالرباط- العدد الثاني دجنبر 2010.

زوجها في طلبه وتقنعه بالعدول عن فكرة التعدد فإذا بالمحكمة تفاجئها بان الدعوى أصبحت دعوى شقاق ستؤدي في نهايتها إلى تشتيت أسرتها لا محال.

وفي ختام بحثنا لهذه النقطة نود ان نلفت الانتباه وفي ضوء الحكم التي أوردناه انه في حالة تطبيق المحكمة التلقائي لمسطرة التطليق للشقاق، فلا يترتب على ذلك اعتبار الزوج مسؤولا عن التطليق، إلا إذا كانت الأسباب التي يستند لا تخول الحق في التعدد وان وافقت زوجته، و من تم يتعين على المحكمة أن ترجع للمبررات التي يستند عليها في طلب التعدد إن كانت وجيهة وتخوله الحق في التعدد، فانه لا يتحمل أية مسؤولية، وتعتبر الزوجة في هذه الحالة مسؤولة عن التطليق.

وبعد أن تطرقنا إلى الشروط الشكلية لطلب الإذن بالتعدد، الذي لا يختلف عن الطلبات في الدعاوى القضائية عموما، إلا في بعض الجزئيات التي تفرضها طبيعة المسطرة وتجاوز الإشكالات التي كانت تطرحها مسطرة التعدد خاصة لجوء الزوج إلى التعدد دون علم الزوجة الأولى، عن طريق استعمال وسائل احتيالية أثناء مرحلة التبليغ، لذلك فرض المشرع ضرورة التوصل الشخصي للزوجة، وفي حالة امتناعها إنذارها بان المحكمة ستبت في طلب زوجها، وفي ذلك إخبار لها بطبيعة طلب زوجها حتى تكون على بينة من أمرها، غير أن هذه المستجدات لم تكن بمجملها في صالح الزوجة والأطفال خاصة في ما يتعلق بالتطبيق التلقائي لمسطرة الشقاق، لذلك فان الرهان كبير على القضاء من اجل السهر على تفعيل هذه الضمانات التشريعية وتجاوز ما يعتريها من اخلالات ونواقص.

وفي ما يلي سننتقل في الفصل الثاني من موضوع بحثنا، إلى دراسة الشروط الموضوعية لطلب الإذن بالتعدد، من التي تنتقل المحكمة إلى النظر فيها بعد التأكد من سلامة الإجراءات الشكلية والمسطرية.

الفصل الثاني:

سلطة المحكمة في مراقبة الشروط الموضوعية لطلب الإذن بالتعدد.

لقد حصرت مدونة الأسرة وقيدت مسالة التعدد بشروط ضابطة ومقننة لا ترخص للرجل الزواج بثانية إلا عند ضرورات قاهرة، تحت رقابة القضاء الذي عليه الوقوف والتأكد من مدى تحققها قبل إصداره الأمر بمنح الإذن بالتعدد، وذلك تكريسا لغاية المشرع الذي اعتبر التعدد استثناءا وليس أصلا.

وبالرجوع إلى المواد التي نظم فيها المشرع موضوع التعدد في مدونة الأسرة، نجده ينص على نوعين من الشروط الموضوعية، بحيث نص في المادة 40 على شروط يلزم انتفاءها وفي المادة 41 على شروط يلزم توافرها لمنح الإذن بالتعدد، وأوكل للمحكمة صلاحية مراقبتها وتقديرها.

و من تم سنتناول موضوع الفصل من خلال مبحثين:

المبحث الأول: الشروط التي يلزم انتفاءها لاستجابة لطلب الإذن بالتعدد ودور المحكمة في مراقبتها.

المبحث الثاني: الشروط التي يجب توافرها لمنح الأذن بالتعدد وسلطة المحكمة في تقديرها.

المبحث الأول: الشروط التي يلزم انتفاءها، ودور المحكمة في مراقبتها.

نص المشرع المغربي على هذه الشروط في المادة 40 من مدونة الأسرة:
"يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها".

وبالتالي فان الشرطين اللذين يجب انتفاءهما هما الخوف من عدم العدل و الشرط من الزوجة بعدم التزوج عليها، وسنعمل على تناول هذين الشرطين من خلال مطلبين، نخصص الأول لانتفاء شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها، ولو أن المشرع جعله في المرتبة الثانية إلا أننا سنتناوله أولا لأنه عند وجوده لا تنتقل المحكمة إلى مناقشة شرط عدم الخوف من العدل الذي سنخصص له المطلب الثاني.

المطلب الأول: عدم وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها.

إن أول ما تراقبه المحكمة في دعوى الإذن بالتعدد بعد الشروط الشكلية هو التأكد من عدم وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها، وذلك من خلال اطلاعها على عقد الزواج، وهو ملزم للمحكمة و لا يمكنها تجاوزه إلى بحث غيره إلا بانتفائه، كما انه يلزم الزوج، ويمنعه من التعدد الذي احل الله بنص القران الكريم.

نتساءل إذا عن مدى مشروعية هذا الشرط؟ وهل تملك المحكمة صلاحية تعديله؟

وسنحاول الإجابة عن هذين التساؤلين من خلال فقرتين كالأتي:

الفقرة الأولى: مشروعية اشتراط الزوجة عدم التزوج عليها.

الفقرة الثانية: سلطة المحكمة في تعديل هذا الشرط.

الفقرة الأولى: مشروعية اشتراط الزوجة عدم التزوج عليها

إن فلسفة المشرع في مدونة الأسرة تقوم على أن الشروط الإرادية لعقد الزواج كلها ملزمة لمن التزم بها إلا إذا كانت هذه الشروط تخالف أحكام العقد ومقاصده أو تخالف القواعد الآمرة للقانون، كان يشترط الزوج على زوجته أن لا ينفق عليها، ففي مثل هذه الحالات يلغى الشرط حتى لو قبلت به الزوجة ويبقى العقد صحيحا،[29] كما نص على ذلك المشرع في المادة 47 التي تنص على أن : " الشروط كلها ملزمة إلا ما خالف منها أحكام العقد ومقاصده، وما خالف القواعد الآمرة للقانون فيعتبر باطلا والعقد صحيح".

وكذلك الفقرة الأولى من المادة 48 من مدونة الأسرة تنص على أن:

" الشروط التي تحقق فائدة مشروعة لمشترطها تكون صحيحة وملزمة لمن التزم بها من الزوجين."

غير أن اشتراط الزوجة على زوجها بعدم التزوج عليها كان محط خلاف في الفقه الإسلامي، من حيث مشروعيته حيث انقسم الفقهاء بهذا الخصوص إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: ذهب إلى عدم جواز اشتراط الزوجة على زوجها عدم الزواج عليها والى ذلك ذهب عمر بن الخطاب في إحدى الروايتين عنه وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم ومن التابعين سعيد بن المسيب والزهري وقتادة وهشام بن عروة والثوري والحسن البصري وإبراهيم النخغي وعلى مذهبهم أبو حنيفة ومالك و الشافعي و ابن حزم الظاهري[30].

وسندهم في ذلك قوله ﷺ: "المسلمون عند شروطهم إلا شرط حرم أو احل حراما"[31].

---

[29] ـ محمد المهدي، المرجع السابق، الصفحة: 210.

[30] ـ ابن عبد البر الاستذكار الجامع لفقهاء الأمصار ولعلماء الأقطار، ج 16 تحقيق عبد المعطي قلعجي ، ط 1،1993، دار قتيبة بيروت، لبنان ص 145،144.

[31] ـ اخرجه الترمذي في جامعه: الجزء الثاني ، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول اله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم الحديث 1363، ص 403.

والتعدد من المسائل التي أحلتها الشريعة الإسلامية بنص القران، ومن تم فان اشتراط المرأة على زوجها عدم الزواج عليها يحرم الحلال ويحجر عليه حقه في الزواج بغيرها، ولهذا يعد هذا الشرط غير جائز ولا يلزم الزوج[32].

الاتجاه الثاني: يرى أن اشتراط الزوجة على زوجها عدم الزواج جائز ويجب الوفاء به، وهو مذهب عمر رضي الله عنه في اصح الروايتين عنه، وعبد الله ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وهو قول طاووس وأبو الشعثاء والاوزاعي والإمام احمد ابن حنبل وغيرهم كثير ومن أدلتهم قوله صلى اله عليه وسلم"" أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج[33]"

و يعتبر هذا المقتضى من المقتضيات التي خرجت فيه مدونة الأسرة عن أحكام والمذهب المالكي و أخذت بمذهب الحنابلة.

و هذا المقتضى لا يعد مستجدا في مدونة الأسرة وإنما كان موجودا في مدونة الأحوال الشخصية الملغاة لسنة 1957 حيث كان ينص الفصل 31 من مدونة الأحوال الشخصية على انه: " للمرأة الحق في أن تشترط في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها زوجها، وانه إذا لم يف الزوج بما التزم به يبقى للزوجة حق طلب فسخ العقد."

وقد جاء تعديل سنة1993 مبقيا على هذا الشرط، ومرتبا على جزاء أكثر أهمية بالنسبة للزوجة، وذلك بجعل أمرها بيدها حسب ما نص عليه الفصل 30 أي لها الخيار بين البقاء مع زوجها رغم التزوج عليها، وبين أن تتمسك بشرطها وتطلق نفسها بدون إثبات الضرر الذي حصل لها من الزوج، أما إذا لم تكن قد اشترطت ذلك فان المشرع أعطاها آنذاك الحق في رفع دعوى الضرر.

---

[32] ـ محمد بكر اسماعيل : الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الاربعة، دار المنار،1990 القاهرة، ط 4 ،ص57.

[33] ـ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح رقم الحديث 5151.

حيث جاء في الفقرة الثالثة من الفعل المذكور انه: " للمتزوج عليها إذا لم تكن اشترطت، الخيار أن ترفع أمرها للقاضي لينظر في الضرر الحاصل لها"[34].

ونعتقد أن الاتجاه الذي أخذت به مدونة الأسرة هو الأقرب إلى تحقيق العدالة، على اعتبار أن الزوجة عندما رضيت بالزوج زوجا فذلك تحت شرط أن تكون زوجته الوحيدة، و ليس هناك ما يلزم الزوجة بان تقبل أن تشاركها زوجة أخرى في زوجها.

الفقرة الثانية: سلطة المحكمة في تعديل هذا شرط الزوجة بعد التزوج عليها.

يعتبر هذا الشرط مقرر لفائدة الزوجة، فلها أن تتمسك به، كما يمكن لها أن تتنازل عنه إذا أرادت ذلك مادامت إرادتها حرة سليمة من كل إكراه، و لا تملك المحكمة حق تعديل هذا الشرط لكون المشرع استثناه صراحة من إمكانية التعديل عكس باقي الشروط التي يمكن تعديلها إذا أصبحت مرهقة لأحد الطرفين وذلك طبقا للفصل للفقرة الثانية من الفصل 48 من مدونة الأسرة التي تنص على انه:

"إذا طرأت ظروف أو وقائع أصبح معها التنفيذ العيني للشرط مرهقا، أمكن للملتزم به أن يطلب من المحكمة إعفاءه منه أو تعديله ما دامت تلك الظروف أو الوقائع قائمة، مع مراعاة أحكام المادة 40 أعلاه".

ونحن لا نرى مبررا لاستثناء هذا الشرط من تعديل القضاء له في حالة أصبح الشرط مرهقا، سيما إذا توفرت للزوج كافة الشروط اللازمة لمنحه الإذن بالتعدد ، فلا يكون أمام الزوج والحالة هذه إلا سلوك مسطرة الطلاق، خصوصا أن موافقة الزوجة على طلب الإذن بالتعدد لا يعتبر عنصرا حاسما في الاستجابة للطلب.

و يرى بعض الفقه[35] أن هذا الشرط مقرر لفائدة الزوجة فليس للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها وإنما يرجع أمر التمسك به أو التنازل عنه للإرادة الحرة للزوجة.

---

[34] ـ محمد الشتوي المرجع السابق الصفحة 291.

ونحن لا نتفق مع هذا الرأي نظرا لصيغة الوجوب التي جاءت بها المادة 41 من المدونة السالفة الذكر، فيجب أن تثيره المحكمة تلقائيا في حالة عدم حضور الزوجة، أو في حالة حضورها وعدم تمسكها به وذلك ما لم تتنازل عنه صراحة.

وتجدر الإشارة في ختام بحث هذا الشرط إلى أن طلب الزوج الإذن بالتعدد رغم وجود شرط بعدم التعدد عليها يعتبر ضررا يلحقه الزوج بزوجته مبررا لطلب التطليق حسب الفقرة الأولى من المادة 99 من مدونة الأسرة[36].

المطلب الثاني : شرط الخوف من عدم العدل وكيفية تحقق المحكمة من انتفائه.

نص المشرع المغربي على هذا الشرط في المادة 40 من مدونة الأسرة، بصيغة المنع من التعدد في حالة وجوده التي جاء فيها:

"يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات...".

ونص عليه أيضا في المادة 51 بصيغة الوجوب ضمن الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، التي ذكر من بينها العدل والتسوية عند التعدد.

و يستمد هذا المقتضى التشريعي الذي استهل به المشرع المغربي تنظيمه لأحكام التعدد مصدره في الشريعة الإسلامية من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ.

يقول الله عز وجل: "**وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك ادني ألا تعدلوا**"[37].

و في حديث لرسول الله ﷺ:" **من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**"[38].

---

[35] ـ الأستاذ محمد الكشبور، شرح مدونة الأسرة، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 212.

[36] ـ المادة 99: " يعتبر كل إخلال بشرط في عقد الزواج ضررا مبررا لطلب التطليق.

...".

[37] ـ الآية الثالثة من سورة النساء.

وجاءت الآية 129 من سورة النساء لتؤكد على امتناع العدل بين النساء، في قوله عز وجل: "**ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل وتذروها كالمعلقة**[39]".

مما يدفعنا الى التساؤل عن المقصود بالعدل بين الزوجات المطلوب شرعا؟ و أيضا عن الجهة المخاطبة بالتأكد من انتفاء العدل؟ و إذا سلمنا بإسناد النظر في التحقق منه إلى المحكمة فكيف يتأتى لها ذلك على اعتبار عدم العدل هي مسالة مستقبلية، ومسالة شخصية تتعلق بطالب التعدد ؟

وسنعمل على مقاربة هذه التساؤلات من خلال فقرتين، نخصص الأولى للمقصود بشرط العدل، ونخصص الثانية لرقابة المحكمة على شرط عدم تحقق العدل.

الفقرة الأولى: المقصود بشرط الخوف من عدم العدل.

إباحة التعدد مقيدة بشرط العدل بين الزوجات، والعدل المطلوب هو العدل المادي أو الحسي في المطعم والملبس والمسكن والمبيت، أما العدل المعنوي فهو غير المطلوب لأنه يخرج عن دائرة الاستطاعة ولا تكليف بمستحيل، وهو المقصود بقول الله عز وجل:

"**ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل وتذروها كالمعلقة**[40]".

ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ:

" **اللهم هذا قسمي في ما املك، فلا تلمني في ما تملك ولا املك**"[41].

---

[38] ـ رواه ابو داود في (كتاب النكاح) باب في القسم بين النساء، حديث رقم 1821.

[39] ـ الآية 129 من سورة النساء.

[40] الآية 129 من سورة النساء.

[41] ـ رواه الأربعة وصححه الحاكم.

وهذا يدل على أن العدل المنفي هو العدل الكامل الذي يتعلق بأعمال القلوب لأنه غير مستطاع، والميل المنهي عنه هو الميل التام الذي يتعدى الميل العاطفي إلى الأمور الظاهرة، ويترتب عنه إهمال إحدى الزوجات"[42].

وذلك خلاف ما ذهب إليه حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بطنجة جاء فيه:

" و حيث إن تصريح الزوج بكونه لم يعد يحب زوجته يتنافى مع مبدأ العدل المطلوب شرعا وقانونا في التعدد مما يبقى معه الطلب غير مؤسس ويتعين التصريح برفضه"[43].

الفقرة الثانية: رقابة المحكمة على شرط الخوف من عدم العدل.

رغم أن المشرع لم يبين في مدونة الأسرة الجهة التي يرجع إليها تقدير ما إذا كان طالب التعدد سيعدل بين زوجاته أم لا، حيث وردت الصيغة في المادة مبنية للمجهول: "يمنع التعدد إذا **خيف** عدم العدل بين الزوجات" وهي نفس الصيغة التي كانت واردة في مدونة الأحوال الشخصية الملغاة.

وما دام الأمر كذلك فانه ينبغي حسب بعض الفقه[44] أن يوكل ذلك للقضاء، على اعتبار أن هذا الزمن ضعف فيه الوازع الأخلاقي، سيما وان الأمر لا يتعلق بخبايا النفوس وطواياها، وإنما يتعلق بأمر مادي يسهل على القاضي أن يقومه، وخاصة في العدل المادي .

غير أن إعمال القضاء لهذه الرقابة ليس بالأمر الهين خاصة أن الخوف من عدم العدل أمر سابق لأوانه، ولا يتصور إلا بعد وقوعه، وهو أمر شخصي يختلف من شخص

---

[42] ـ سعاد إبراهيم صالح ثلاثة اتجاهات حول إباحة وتحريم التعدد، مجلة منار الإسلام ، العدد التاسع فبراير 1994، الصفحة 71

[43] ـ حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بطنجة رقم 225 في الملف عدد 2011/2618/43، بتاريخ 2011/02/23، غير منشور.

[44] ـ عبد النبي ميكو: الوسيط في شرح مدونة الأحوال الشخصية، الجزء الأول: الزواج والطلاق، مطبعة كوثر بالرباط، الطبعة الأولى 1971 ص 176.

لآخر لذلك فالله عز وجل الحكيم الخبير بخفايا الأمور، العالم بما تؤول إليه الأحوال المطلع على ظواهر الناس وبواطنهم أوكل إمكانية العدل من عدمه إلى ضمائر الأزواج[45].

غير أن هذه الرقابة وان كانت صعبة فهي ليست ممتنعة، خاصة وان حكم المحكمة يكون على الظاهر مما راج أمامها أثناء مناقشة الدعوى، والله عز وجل يتولى السرائر، ومن القرائن التي يمكن أن تستشف منها المحكمة عدم العدل وجود خلافات ونزاعات مع الزوجة المراد التعدد عليها، وعدم إنفاقه عليها جاء في حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ببنسليمان:

"وحيث تبين للمحكمة من خلال الاطلاع على وثائق الملف وعلى ما راج أمامها خلال جلسة الصلح، أن بين الزوجين دعاوى وان الزوج لا ينفق على الزوجة الأولى ولم يتم الإدلاء بما يثبت المرض الذي تعاني منه الزوجة، كما أن الطالب لا يتوفر على الموارد الكافية لتغطية المطالب المعيشية لأسرتين.

وحيث تبعا لذلك تكون مقتضيات المادة 40 من مدونة الأسرة قائمة وان السبب الداعي إلى التعدد غير ثابت في النازلة مما يتعين معه التصريح برفض الطلب"[46].

وهو ما أكدته محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في قرار صادر عنها قضى بتأييده الحكم الابتدائي الصادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، القاضي برفض الطلب، الذي جاء في تعليلاته:

" حيث أكد المستأنف خلال الاستماع إليه أمام المحكمة ابتدائيا واستئنافا، وجود تنافر بين الطرفين وأوضح أمام هذه المحكمة أن كلا منهما ببيت منعزلا عن الآخر، وان الكلام منقطع بينهما مند مدة، وهذا ما يفيد وجود خلاف بين الطرفين، وهو ما يخشى معه عدم العدل بين الزوجات.

---

[45] ـ محمد المهدي المرجع السابق، الصفحة 208.

[46] ـ حكم عدد 23 صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ببنسليمان، بتاريخ 2013/09/24 ملف عدد 2013/17، غير منشور.

وحيت انه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 40 من مدونة الأسرة فانه يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات أو في حالة وجود شرط من الزوجة بعد التزوج عليها.

وحيث انه بتحقق الحالة الأولى من الحالات المنصوص عليها في الفصل المذكور يكون ما انتهى إليه الحكم الابتدائي مؤسس ووجب تأييده في ما قضى به....."[47] .

[47] ـ قرار عدد834 صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، بتاريخ 2016/07/04 في الملف عدد 2016/1618/857 ، غير منشور.

المبحث الثاني: الشروط التي يجب توفرها لمنح الإذن بالتعدد، وسلطة المحكمة في تقديرها.

بالرجوع إلى لمادة 41 من مدونة الأسرة نجدها تنص:

" لا تأذن المحكمة بالتعدد:

-إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي؛

- إذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة الأسرتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة و إسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة."

وباستقراء هذه المادة يتبين أن المشرع اوجب لمنح الإذن بالتعدد، ضرورة أن يتوفر لطالب الإذن شرطين متلازمين ولا يغني احدها عن الأخر، وهما المبرر الموضوعي الاستثنائي و الموارد الكافية لإعالة أسرتين، ولعل أول ملاحظة يمكن ان نسجلها بخصوص هذين الشرطين هما ما أنهما مفهومين فضفاضين، ولم يحدد المشرع معايير تسمح للمحكمة بتقديرها، ولا حتى صور لها من باب المثال، حتى يمكن للمحكمة ان تقيس عليها، مما ترك للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقديرها.

وسنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على هذين الشرطين من خلال تعامل القضاء معها على مختلف درجاته، وذلك من خلال تخصيص مطلب لدراسة كل شرط منها، ما يلي:

المطلب الأول: شرط وجود المبرر الموضوعي الاستثنائي، وصوره من خلال العمل القضائي.

المطلب الثاني: شرط توفر طالب التعدد على الموارد الكافية لإعالة أسرتين، وسلطة المحكمة في تقديرها.

المطلب الأول: شرط وجود المبرر الموضوعي الاستثنائي، وصوره من خلال العمل القضائي.

تقتضي الدراسة القانونية لهذا المقتضى التشريعي، تعريفه وتحديد ماهيته(فقرة أولى) ، حتى نستطيع تكييف الوقائع، و تمييز تلك التي تدخل في إطاره، من غيرها التي تخرج عنه، وبسكوت المشرع عن إعطاء تعريف له أو معايير لتحديده ترك للقضاء سلطة تقديرية واسعة في تحديد صوره من خلال الأحكام التي يصدرها(فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: مفهوم المبرر الموضوعي الاستثنائي.

يتضح من خلال استقرائنا لمقتضيات المادة 41 من مدونة الأسرة أن المشرع المغربي لم يعط تعريفا للمبرر الموضوعي الاستثنائي تاركا باب الاجتهاد مفتوحا أمام الفقه والقضاء.

وقد حاول بعض الفقه إعطاء تعريف للمبرر الموضوعي الاستثنائي بأنه:

"كل مالا تستقر بغيره جوانب مادية أو معنوية من حياة الإنسان"[48].

و حاول القضاء أيضا إعطاء بعض سمات المبرر الموضوعي الاستثنائي حيث جاء في حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بالعرائش:

" .... إن السبب الموضوعي والاستثنائي للتعدد يجب أن يتشكل من عوامل خارجة عن إرادة الزوجين لا بفعلهما وان يكون في تعدد الزوج السبيل الوحيد لدرء الضرر عن الزوجين معا، لا وسيلة للضغط على الزوجة المطلوب ضدها والإضرار بها"[49].

وعلى هذا الأساس فالمبرر الموضوعي الاستثنائي يتحقق عندما يكون الطلب الرامي للتعدد مبني على سبب مشروع، وحتى يكون كذلك لا بد من أن تتوفر فيه صفتي الموضوعية والاستثنائية وهما أمران متلازمان، لا يمكن فصل احدهما عن الأخر، وقد جاءا في مدونة

---

[48] ـ محمد الكشبور، مرجع سابق، الصفحة 217.

[49] ـ حكم عدد 1 صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بالعرائش، بتاريخ 2007/01/04 في الملف عدد 2005/20 غير منشور.

الأسرة غير معطوفين احدهما عن الأخر، فتحقق صفة الموضوعية بدون صفة الاستثنائية يجعل الطلب غير مبرر والعكس صحيح فلا بد من تحقق الضرورات المبيحة للتعدد[50] .

والمبرر الموضوعي الاستثنائي قد لا يتعلق دائما بمشكل في الزوجة بل قد يتعلق بأمور أجنبية عنها لا يد لها فيها، كأن يرغب الزوج في إرجاع زوجة ثانية سبق ان طلقها كما سنرى، بل و اعتبرت المحكمة الابتدائية بطنجة أن وجود دعوى جارية مع المراد التزوج بها من اجل هتك عرض قاصر والافتضاض مبررا موضوعيا استثنائيا لمنح الإذن بالتعدد[51].

و يجب على المحكمة أن تبرز في تعليل حكمها الطابع الموضوعي الاستثنائي للمبرر الذي يستند عليه طالب التعدد و الذي على أساسه منحته الإذن بالتعدد، لأنه في الواقع العملي نجد أحكاما لا تلفت كثيرا إلى المبرر المعتمد في حالة موافقة الزوجة الأولى وتوفر الطالب على الموارد المادية الكافية، كما نجد بعض الأحكام تمنح الإذن بالتعدد بناء على أسباب لا ترقى من وجهة نظرنا إلى درجة اعتبارها موضوعية استثنائية، ككبر سن الزوجة[52] او رفضها الرجوع إلى بيت الزوجية[53]، أو لكون الزوجة غير قادرة على تحمل الأعباء المنزلية[54]، أو الارتباط العاطفي بين الراغب في التعدد والمراد التزوج بها[55]، أو لحالة

---

[50] ـ حسن عجمي، مرجع سابق.

[51] ـ حكم عدد 482 صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ:2010/06/23 في الملف عدد: 2010/1618/699 غير منشور.

[52] ـ حكم عدد: 32 صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ببنسليمان بتاريخ: 2016/08/16 في الملف عدد: 2016/1618/26 غير منشور.

[53] ـ حكم عدد: 3938 صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ: 2006/10/26 في الملف عدد: 2006/89، غير منشور.

[54] ـ حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ:2004/12/27 في الملف عدد: 2004/56 منشور بمجلة قضاء الأسرة التي تصدرها وزارة العدل ضمن منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية،عدد 3 دجنبر 2006 ص: 81.

الشقاق التي يعيشها طالب التعدد مع زوجته[56]، او لكون طالب التعدد في علاقة زوجية غير موثقة بالزوجة الثانية، كما جاء في إحدى حيثيات حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بطنجة:

" حيث تبين للمحكمة من خلال تصريحات الطرف المدعي انه خطب المسماة.... واخبرها انه غير متزوج ودخل بها قبل إبرام عقد الزواج، وهو ما يثبت المبرر الموضوعي والاستثنائي للتعدد وخاصة أن المدعى عليها موافقة للزوج على التعدد حفاظا على الزوجة الثانية المغرر بها"[57].

فالملاحظ أن الإطار القانوني لمثل هذه الدعاوى هو المادتين 16 و 156 من مدونة الأسرة إذا توفرت شروطها، وان كان يشكل تحايلا على سلوك مسطرة التعدد، فان ذلك أهون من اعتبار ما قام به طالب التعدد في نازلة الحال من إخفاءه واقعة كونه متزوج عن المراد التزوج بها والتغرير بها والدخول بها قبل إبرام عقد الزواج مبررا موضوعيا استثنائيا لمنحه الإذن بالتعدد.

وهذا ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بوجدة في قرار لها جاء في حيثياته:

" حيث إن دعوى الطالب أساسا وحسب طلبه تهدف إلى الإذن له بالتعدد بالمسماة... في إطار الفصل 42 وما يليه من مدونة الأسرة.

لكن حيث إن وقائع القضية تكيف على أساس أن المعني بالأمر إنما أراد إثبات الزوجية بينه وبين المسماة .... التي أثمرت علاقته بها ازديادا البنت... بتاريخ 2006/07/07، مما

ـ حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ببنسليمان بتاريخ: 2013/11/12 في الملف عدد: 2013/29 غير منشور.

[55] ـ قرار عدد: 353 صادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2008/06/19 في الملف عدد : 08/315، غير منشور.

[56] ـ حكم عدد: 60 صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ: 2010/1/4 في الملف عدد: 2009/10، غير منشور.

[57] ـ حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ:2010/05/05 في الملف عدد: 2010/1618/282 غير منشور.

يعني أن عشرته لهذه الزوجة كانت سابقة، وبالتالي تكيف النازلة على أنها دعوى سماع الزوجية أخذا بعين الاعتبار وجود الطفلة بنت الطالب والزوجة الثانية ومصلحتها، وكون الطلب قد قدم في حياة الزوجين معا، الشيء الذي قررت معه المحكمة استنادا إلى العلل أعلاه إلغاء الحكم المستأنف لعدم قيامه على أساس وتصديا الحكم بسماع دعوى الزوجية وثبوتها بين الطرفين"[58].

وهذا ما يدفعنا للقول بان المشرع بتحصينه مقرر منح الإذن بالتعدد من قابلية الطعن لم يكن موفقا، خصوصا في الحالات التي تصدر فيها هذه الأحكام بالرغم من عدم موافقة والزوجة، ومعارضة النيابة العامة في الطلب.

الفقرة الثانية: صور المبرر الموضوعي الاستثنائي من خلال العمل القضائي:

من البديهي إن لم نقل من الواجب أن نجد اختلافا بين مختلف محاكم المملكة حول إضفاء طابع الموضوعية الاستثنائية على السبب الواحد، وذلك لأسباب موضوعية تتجلى في اختلاف ظروف وملابسات كل قضية حدة، و كذا اختلاف أعراف و عادات وتقاليد كل منطقة عن الأخرى، و أخرى ذاتية لكون كل ما هو متروك لتقدير الإنسان يكون مصيره حتما الاختلاف والتباين، ولعل هذه هي العلة في عدم تعريف المشرع للمبرر الموضوعي الاستثنائي وعدم حصره لصوره.

و سنعمل على تناول أهم المبررات الاستثنائية المعتمدة أمام قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ببنسليمان، و في باقي محاكم المملكة من باب المقارنة، وذلك من خلال الأحكام القضائية الصادرة عنها.

أولا: مرض الزوجة.

يعتبر هذا المبرر من أكثر المبررات التي تحقق فيها الموضوعية الاستثنائية لمنح الإذن بالتعدد، لكون الزواج في هذه الحالة لم يعد يحقق الغاية التي من اجلها شرع والذي

---

[58] ـ قرار رقم 289 صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة في الملف الشرعي عدد 05/933 بتاريخ 2006/10/11 ، أورده ادريس الفاخوري في مؤلفه العمل القضائي الأسري، الجزء الأول ، الصفحة 49.

حددته المادة الرابعة من مدونة الأسرة بقولها: " الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقا لأحكام هذه المدونة".

لذلك فان منح التعدد في هذه الحال يشكل حلا وسطا يضمن حقوق المرأة العليلة بإبقائها تحت رعاية زوجها الراغب فيها، و يوفر الحق الطبيعي للزوج بإباحة التعدد له، فكان في هذا التشريع مصلحة للطرفين معا بشكل منضبط يحفظ للزوجة التي تعاني من العجز حقها، ويحقق للزوج مصلحته في الزواج بامرأة أخرى بطريقة منضبطة ومحددة بضوابط وقيود[59].

ويعتبر هذا المبرر من المبررات التي شهدت اختلافا كبيرا بين محاكم الموضوع على اعتبار أن بعض هذه الأمراض يمكن أن يشكل مبررا موضوعيا استثنائيا في نظر بعض المحاكم في حين أن نفس هذه الأمراض لا يمكن أن تشكل مبررا موضوعيا استثنائيا في نظر بعض المحاكم الأخرى.

و في هذا الصدد اعتبرت المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير في حكم صادر عنها مرض الربو مبررا موضوعيا استثنائيا ورد في تعليله:

" حيث أدلى الزوج بشهادة طبية تؤكد أن الزوجة الأولى مصابة بداء الربو وهو مرض مزمن يؤثر على الحياة الزوجية، ويعد سببا استثنائيا وموضوعيا ...."[60].

كما اعتبرت المحكمة الابتدائية بالناظور مرض السكري مبررا موضوعيا استثنائيا معللة ذلك في حكم لها جاء فيه:

---

[59] ـ محمد الصمدي: الأبعاد الاجتماعية والقانونية لنظام تعدد الزوجاتـ دراسة مقارنةـ رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، شعبة القانون الخاص ، وحدة التكوين و البحث في قانون الأسرة المغربي والمقارن نوقشت بكلية طنجة،2005/ 2006 ص: 45.

[60] ـ حكم عدد 184 صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بالقصر الكبير، في الملف عدد 2013/386 بتاريخ 2008/9/08، غير منشور.

" وحيث استند المدعي في طلبه على كون زوجته مصابة بمرض السكري ويتعذر عليها القيام بواجباتها الزوجية وهو ما أكدته المدعى عليها بجلسة البحث.

وحيث إن إصابة الزوجة بالمرض المذكور تجده المحكمة مبررا موضوعيا استثنائيا يعطي للزوج الحق في التعدد"[61].

في حين نجد محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قد أيدت ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في عدم اعتبار مرض الربو مبررا للتعدد وذلك في قرارها عدد 1665 الذي جاء في تعليله:

" وحيث تبين عدم صحة ما تمسك به الطاعن ذلك أن الشهادة الطبية المسلمة من الدكتورة ... بشان الحالة الصحية للزوجة الأولى المصابة بمرض الربو، والحال أن ما تمسك به المستأنف لا يمكن اعتباره مبررا استثنائيا يخول التعدد مما يكون الحكم الابتدائي قد صادف الصواب ووجب تأييده"[62].

وبخصوص وسائل إثبات هذا المبرر فقد شهد العمل القضائي أيضا اختلافا حوله حيث نجد محاكم تعتمد فقط في إثبات مرض الزوجة على إقرارها، كما جاء في حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة ببنسليمان:

" حيث انه بالرجوع إلى تصريحات الطرفين سيما تصريحات الزوجة أمام المحكمة فقد ثبت عدم وجود المانع من التعدد كما أن الزوجة عبرت بصريح العبارة عن موافقتها على التعدد لزوجها لكونها أصبحت عاجزة عن معاشرة الزوج بفراش الزوجية وتشبثها بالعلاقة الزوجية التي تربطها بالزوج.

---

[61] ـ حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بالناظور في الملف عدد 11/11/1234 بتاريخ 2008/9/08، أورده ادريس الفاخوري في مؤلفه: قضايا الأسرة في ضوء العمل القضائي، مرجع سابق الصفحة 18.

[62] ـ قرار صادر بتاريخ 2016/05/25، في الملف عدد 2015/1618/1476، غير منشور.

وحيث انه بالإطلاع على وثائق الملف وتصريحات الزوج أمام المحكمة تبين لها بان الوضعية المادية لطالب التعدد وله من الإمكانيات ما يجعله قادرا على إعالة أسرتين وضمان جميع الحقوق لهما ولا يخاف منه عدم العدل بين الزوجتين"[63].

وعلى نفس النهج سارت المحكمة الابتدائية بفاس قضاء الأسرة في حكم صادر عنها جاء فيه

"حيث برر المدعي طلبه بكون زوجته أصبحت عاجزة وغير قادرة على القيام بأعباء البيت كما أنها طريحة الفراش ويخاف على نفسه الوقوع في الرذيلة وهذا ما أكدته المدعى عليها.

وحيث ان المدعي أدلى بما يفيد أن له دخل يصل الى 5000 درهم.

وحيث انه بناء على ما ذكر بكون المدعي قد اثبت المبرر الموضوعي الاستثنائي وقادر عل إعالة أسرتين ولا يخاف عليه من عدم العدل وبالتالي يبقى طلبه مؤسسا ويتعين الاستجابة له"[64].

كما نجد بعض المحاكم تعتمد أيضا على معاينتها للوضعية الصحية للزوجة، كما جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بطنجة: " حيث تبين للمحكمة من خلال تصريحات الطرفين ومعاينة المحكمة للحالة الصحية للمدعى عليها ثبوت المبرر الموضوعي الاستثنائي للتعدد وكذا الإمكانيات المادية لإعالة أسرتين معا، مما يتعين معه التصريح بالاستجابة للطلب"[65].

---

[63] ـ حكم عدد 25 صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بنسليمان، في الملف عدد 2013/24 بتاريخ 2013/10/01، غير منشور.

[64] ـ حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بفاس، في الملف عدد 10/1618/189 بتاريخ 2011/04/07، غير منشور

[65] ـ حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بطنجة، في الملف عدد 2009/1534 بتاريخ 2009/12/30، غير منشور.

و بخلاف ذلك نجد أن المحكمة الابتدائية بوجدة لم تكتف بإقرار الزوجة بكونها مريضة وإنما أمرت بإجراء خبرة طبية عليها، حيث جاء في تعليلات حكم صادر عنها :

" وحيث تبت للمحكمة من خلال الوثائق المدلى بها من طرف الطالب، أن دخله كاف لإعالة الزوجتين، كما أن السبب المبرر للتعدد المصرح به من طرف الطالب والذي أكدته الزوج، وأثبتته الخبرة الطبية والمتمثل في عدم قدرة هذه الأخيرة على تحمل الأعباء المنزلي، وقيامها بواجباتها الزوجية تجاه زوجها يبقى مبررا موضوعيا ويتعين تبعا لذلك الاستجابة للطلب وبقاء الصائر على عاتق الطالب"[66].

في حين نجد بعض الأحكام تنهج منهجا وسطا بحيث تأخذ بالملف الطبي كوسيلة للإثبات مرض الزوجة، كما هو الشأن بالنسبة لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء الذي جاء في قرار لها أيدت بمقتضاه الحكم الصادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، القاضي بعدم قبول الدعوى، الذي جاء في تعليلاته:

"وحيث إن المادة 41 من مدونة الأسرة تؤكد انه لا يمكن للمحكمة أن تأذن بالتعدد إلا بعد أن يتوفر لها المبرر الموضوعي والاستثنائي والموارد الكافية لإعالة أسرتين وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة، والبين من وثائق الملف وخاصة الشهادة الطبية المسلمة من طرف الدكتور... تبين من خلالها ان المستأنف عليها تعاني من مرض القلب دون الإدلاء بملف طبي يؤكد ان هذا المرض مانع من الوطء ..... مما يجعل الشروط المطلوبة وفق المادة المذكورة أعلاه غير متوافرة في نازلة الحال ويتعين تأييد الحكم فيما انتهى إليه...."[67]

---

[66] ـ حكم عدد 80 صادر عن قسم قضاء الأسرة بابتدائية وجدة، في الملف عدد 2005/33 بتاريخ 2006/12/15، غير منشور.

[67] ـ قرار عدد2829 صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، بتاريخ: 2016/11/16 في الملف عدد: 2016/1618/1235، غير منشور.

وفي قرار صادر عن نفس المحكمة أيدت فيه أيضا الحكم[68] الصادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء قضى برفض الطلب رغم موافقة الزوجة جاء فيه:

" وحيث ان المادة 41 من مدونة الأسرة تؤكد انه لا يمكن للمحكمة أن تأذن بالتعدد إلا إذا توفر لها المبرر الموضوعي والاستثنائي إلى جانب الموارد المالية الكافية لإعالة أسرتين، والبين من وثائق الملف أن المستأنف ظل يتمسك بان زوجته تعاني من ظروف صحية وغير قادرة على الإنجاب المعاشرة دون إثبات ذلك أو الإدلاء بملف طبي يعزز ادعاءه مما كون معه الطلب ناقص عن درجة الاعتبار ويتعين رده"[69].

ومن وجهة نظرنا فانه في حالة إقرار الزوجة أو عدم منازعتها في ادعاء الزوج بكونها مريضة يمكن للمحكمة الاعتماد فقط على الملف الطبي لتعزيز تصريحاتهما، أما في حالة المنازعة فانه يجب على المحكمة الأمر بإجراء خبرة طبية بناء على أمر تمهيدي، تأمر فيه الخبير المعين بتحديد نوعية المرض ودرجة خطورته، ومدى تأثيره على استقرار الأسرة، خاصة فيما إذا كان مانعا من المعاشرة الزوجية من عدمه، حتى يتسنى للمحكمة بناء حكمها على معطيات موضوعية، لكون إثبات حالة المرض مسالة فنية، وليست قانونية لا يمكن للمحكمة بالاعتماد فيها عل معاينتها أو على تصريحات الأطراف، لان إقرار الزوجة الذي على فرض صحته وصدوره عنها بإرادة حرة و دون ضغط أو إكراه من الزوج، فانه سيكون مجمل غير واضح، من حيث نوع المرض ودرجة خطورته ومدى تأثيره على استقرار الأسرة، حتى يتسنى للمحكمة تقدير ما اذا كان يعتبر مبررا موضوعيا استثنائيا يبيح للزوج طلب التعدد.

---

[68] ـ حكم عدد: 1252 ، صادر عن المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء بتاريخ: 2015/11/30 في الملف عدد: 2015/293، غير منشور.

[69] ـ قرار عدد:1674 صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، بتاريخ: 2016/05/25 في الملف عدد: 2016/1618/242 ، غير منشور.

ثانيا: عقم الزوجة:

قد تستمر العلاقة الزوجية بين الطرفين مدة طويلة من الزمن من غير أن يرزقهما الله بالأبناء، وبعد التحاليل والفحوصات الطبية، يتبين إن الزوجة عاقر، والرجل بطبعه تواق إلى الإنجاب وحتى لا يفوت على الزوج الغرض الأساسي والمقصد السامي من مقاصد الزواج، وهو طلب الذرية، وفي مثل هذه الحالة لا يكون أمام الزوج سوى أمرين لا ثالث لهما: إما أن يطلق زوجته العقيم أو أن يتزوج عليها بأخرى، ولا شك في أن الزواج عليها أكرم للأسرة، وغالبا ما تفضل المرأة العاقر أن يعدد عليها زوجها بدل أن يطلقها لكون هذا الأخير قد يكون فيه تشردا وضياعا لها[70].

و عقم الزوجة مع رغبة الزوج الفطرية في النسل، وان كان يبدو من الوهلة الأولى مبرر موضوعي لطلب التعدد، إلا انه لا يستمد صفته الاستثنائية إلا بعد أن تتثبت الخبرة الطبية أو على الأقل الملف الطبي المدلى به من طرف الطالب، من كون الزوجة عقيم وان ذلك راجع لسبب لا أمل في علاجه وكون الزوج لا يعاني من أي مشكل يحول دون إنجابه، وتمر فترة كافية بين الزواج وتاريخ رفع الطلب.

ومن تم يجب على المحكمة أن تبرز ذلك في تعليلها، لإضفاء الصبغة الموضوعية والاستثنائية على مبرر العقم، كما أوردت المحكمة الابتدائية ببنسليمان في حكم لها جاء فيه:

" وحيث أسس المدعي طلبه الرامي إلى الإذن له بالتعدد على كونه رغم طول مدة الزواج والممتدة منذ 1993 إلى الآن لم يستطيعا الإنجاب مشيرا إلا أنهما متكفلين بطفلة، وان سبب عدم الإنجاب إلى سبب خلقي في الزوجة يتمثل في كون قناة "فالوب" مغلقة وأنها لهذا السبب يتعذر حملها...

---

[70] ـ التعدد من خلال الممارسة القضائية، رسالة نهاية التدريب من انجاز الملحقين القضائيين الجيلالي خلوق ونسرين المالكي، الفوج38، الصفحة16.

وحيث إن المحكمة من خلال دراستها ملف النازلة يتبين قيام المبرر الموضوعي الاستثنائي للتعدد والمتمثل في رغبة الزوج في أبناء من صلبه واستحالة إنجاب المراد التعدد عليها".

و جاء في حكم صادر عن نفس المحكمة :

" وحيث علاوة على ما تقدم فان المحكمة باطلاعها على التقرير الطبي المدلى به الصادر عن الاخصائية في أمراض النساء والتوليد الدكتورة .... يتبين أن الزوجة دخلت في سن اليأس منذ ثماني سنوات وغير قادرة على الإنجاب وتعاني من عقم منذ 14 سنة.

وحيث تبعا لذلك يكون المبرر الموضوعي الاستثنائي ثابتا....." .

وهو الأمر الذي أكدته أيضا المحكمة الابتدائية بوزان في حكمها الذي جاء في حيثياته ما يلي:

" حيث أكد المدعي إن سبب رغبته في التعدد هو الإنجاب لكونه لم ينجب من الزوجة الحالية.

وحيث إن المدعي لم يثبت للمحكمة المبرر الموضوعي الاستثنائي الذي يخوله حق التعدد، خاصة ما يفيد عجز الزوجة عن الإنجاب، ومصير علاقته بزوجة قبلها له منها ابن، كما انه لم يدل بما يفيد ان له موارد كافية لإعالة أسرتين، وهو ما يكون معه طلبه غير مؤسس وجدير بالرفض"[71]

ونفس الأمر بالنسبة للمحكمة الابتدائية بوجدة التي ركزت في حكمها على السبب في عدم قدرة الزوجة على الإنجاب :

" وحيث أدلى الطالب بترجمة للغة العربية لأحدى الشواهد الطبية المدلى بها والتي مفادها أن زوجته الأولى سيتم استئصال رحمها ، مما يتأكد معه انه يتعذر عليها الإنجاب.

[71] ـ حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بابتدائية وزان، في الملف عدد 2009/1618/18 بتاريخ 2010/01/10، غير منشور.

وحيث أفاد الطالب بأنه يتقاضى مبلغ 7000 درهم شهريا كما انه يتوفر على بعض الأملاك العقارية.

وحيث تبعا لذلك فانه يتبين للمحكمة أن الطلب قد استوفى شروط التعدد المنصوص عليها قانونا مما ارتأت معه المحكمة الاستجابة لطلبه سيما أن زوجته الأولى لا تمانع في زواجه"[72].

غير أن بعض الأحكام لا تتشدد في إبراز الطابع الاستثنائي للعقم إذ بمجرد إثبات أن الزوجة لا تستطيع الإنجاب تعتبر ذلك مبررا موضوعيا استثنائيا لمنح الإذن بالتعدد، دون أن تتحقق من السبب المانع من الإنجاب و تكليف الزوج بإثبات كونه قادرا على الإنجاب.

فجاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية ببنسليمان:

" وحيث إن المبرر الموضوعي الاستثنائي ثابت في نازلة الحال من خلال ما راج أمام المحكمة ومن حضور الزوجة الأولى التي أكدت أنها عاقر، وعبرت عن موافقتها لزوجها في التعدد لتحقيق أمنيته في إنجاب الأطفال....."[73].

وهو ما إليه ذهب أيضا قسم قضاء الأسرة بفاس في احد أحكامه:

" حيث برر المدعي طلبه برغبته في الأولاد مؤكدا عقم زوجته أتي أعربت من جانبها عن موافقتها له بالتعدد طوعا

وحيث أدلى الزوج بشهادة اجر وصرح انه إلى جانب راتبه من التعليم له روض يدر عليه دخلا شهريا قدره 2500 درهم.

---

[72] ـ حكم عدد 5649 صادر عن قسم قضاء الأسرة بابتدائية وجدة، في الملف عدد 06/1564 بتاريخ 2006/12/25، غير منشور.

[73] ـ حكم عدد 16 صادر عن قسم قضاء الأسرة بابتدائية ببن سليمان، في الملف عدد 2013/14 بتاريخ 2013/08/03، غير منشور.

وحيث انه أمام قيام المبرر الموضوعي أعلاه، وأمام ثبوت يسر الزوج بمقبول شرعي غير مطعون فيه من قبل الزوجة، تكون الدعوى قد استجمعت شروطها وأصبحت حليفة القبول"[74] .

وهو الأمر الذي أكدته أيضا المحكمة الابتدائية بوزان في حكمها الذي جاء في حيثياته ما يلي:

" حيث أكد المدعي إن سبب رغبته في التعدد هو الإنجاب لكونه لم ينجب من الزوجة الحالية.

وحيث إن المدعي لم يثبت للمحكمة المبرر الموضوعي الاستثنائي الذي يخوله حق التعدد، خاصة ما يفيد عجز الزوجة عن الإنجاب، ومصير علاقته بزوجة قبلها له منها ابن، كما انه لم يدل بما يفيد ان له موارد كافية لإعالة أسرتين، وهو ما يكون معه طلبه غير مؤسس وجدير بالرفض"[75]

ونفس الأمر بالنسبة للمحكمة الابتدائية بوجدة التي ركزت في حكمها على السبب في عدم قدرة الزوجة على الإنجاب :

" وحيث أدلى الطالب بترجمة للغة العربية لأحدى الشواهد الطبية المدلى بها والتي مفادها أن زوجته الأولى سيتم استئصال رحمها ، مما يتأكد معه انه يتعذر عليها الإنجاب.

وحيث أفاد الطالب بأنه يتقاضى مبلغ 7000 درهم شهريا كما انه يتوفر على بعض الأملاك العقارية.

---

[74] ـ حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بابتدائية فاس، في الملف عدد 2009/1618/210 بتاريخ 2010/03/18، غير منشور.

[75] ـ حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بابتدائية وزان، في الملف عدد 2009/1618/18 بتاريخ 2010/01/10، غير منشور.

وحيث تبعا لذلك فانه يتبين للمحكمة أن الطلب قد استوفى شروط التعدد المنصوص عليها قانونا مما ارتأت معه المحكمة الاستجابة لطلبه سيما أن زوجته الأولى لا تمانع في زواجه"[76].

وإذا كان هناك شبه إجماع في العمل القضائي على اعتبار العقم مبررا مبيحا للتعدد فان رغبة الزوج إنجاب مزيد من الأبناء بعد بلوغ الزوجة الأولى سن اليأس أو رغبة الزوج في إنجاب الذكور لكون الزوجة الأولى تنجب الإناث فقط، شهدت اختلافا كبيرا بين محاكم المملكة بخصوص وصفه بالطابع الموضوعي الاستثنائي.

فقد ذهبت محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ23 يونيو2015 إلى نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الذي أيد الحكم الابتدائي الذي قضى برفض طلب الإذن بالتعدد و جاء في تعليلاته:

"حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن المحكمة مصدرته اكتفت بالقول لتعليل ما انتهت إليه في منطوق قرارها، بان رغبة الطاعن في إنجاب مولود ذكر لتوفره على البنات فقط غير مبرر للاستجابة لطلبه، والحال أن هذه الرغبة لديه لا يوجد ما يمنعها لا قانونا ولا فقها، وتجسد بجلاء المبرر الموضوعي الاستثنائي خاصة و انه يتوفر على ما يعيل به أسرتين، إذ أن دخله حسب ما بالشهادة المؤرخة في 2014/07/90 هو 22.368.22 درهم، ولا سيما أن زوجته الأولى وافقت على زواجه ثانية، حسب ما بجلسة 2014/10/20، مما يكون معه طبقا للمادتين 40 و14 من مدونة الأسرة له ما يبرره، ولذلك فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض"[77].

---

[76] ـ حكم عدد 5649 صادر عن قسم قضاء الأسرة بابتدائية وجدة، في الملف عدد 06/1564 بتاريخ 2006/12/25، غير منشور.

[77] ـ قرار عدد: 331 الصادر عن محكمة النقض غرفة الأحوال الشخصية و الميراث، في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/276، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض العدد 80 الصفحة 164،165.

و في نفس التوجه اعتبرت أيضا محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، رغبة الزوج في الزيادة في عدد الأبناء مبررا موضوعيا استثنائيا لمنح الإذن بالتعدد وألغت الحكم الابتدائي القاضي برفضه وعللت قرارها بكون:

"..... أن المستأنف تمسك برغبته في الزيادة في عدد الأبناء (وهم إحدى زينتي الحياة الدنيا)، وان المستأنف عليها (الزوجة) صرحت بالبحث أنها لم تعد قادرة على الإنجاب، مما يمكن اعتباره مبررا موضوعيا استثنائيا ، إذ أن مقتضيات الفصل 41 من نفس القانون لم تحدد حصرا ما يمكن اعتباره سببا موضوعيا، وان محكمة الموضوع لها تقدير ذلك بحسب الحالات، كما أن المستأنف لثبت يسره ويساره وانه قادر على تحمل إعالة أسرتين، وضمان المستلزمات الضرورية الخاصة لهما مما يكون معه ما انتهى إليه الحكم الابتدائي مجانب للصواب ووجب إلغاؤه، وتصديا الإذن للمستأنف بالتعدد بثانية "[78].

وعلى مستوى المحاكم الابتدائية ، نجد ان المحكمة الابتدائية ببنسليمان اعتبرته كذلك مبررا مبيحا للتعدد، في حكم لها ورد فيه:

"وحيث تأكد للمحكمة من خلال البحث المجرى في النازلة أن الزوجة المراد التزوج عليها قد أقرت بنفسها أنها لا ترغب حاليا في الإنجاب من جديد وتوافق لزوجها المدعي في ان يتزوج، بغيره موافقة تامة ولا ترغب في ان تطبق في حقها مسطرة الشقاق والتمست ان تكون نفقتها بشكل مستمر وكاف وان تبقى مستقلة بسكنها.

وحيث ثبت من خلال معطيات الملف أن السبب الذي اعتمده المدعي يعتبر موضوعيا واستثنائيا، والمتمثل في رغبته في الإنجاب أمام عدم قدرة الزوجة الأولى على الإنجاب

[78] ـ قرار عدد: 1640الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2016/05/23، في الملف عدد 2016/1618/478، غير منشور.

جسديا مع العلم ان الرسول ﷺ، حث على ذلك بقوله: "**تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**""[79].

وبخلاف ذلك ذهبت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في قرار لها إلى كون نفس السبب لا يعدد مبرر للتعدد، حيث جاء في تعليلات قرارها:

" ....وان القول برغبته في الإنجاب لا يشكل هو الأخر مبررا للتعدد طالما أن الله قد حباه بذرية من البنين والبنات..."[80].

ثالثا: عدم الرغبة في المعاشرة الزوجية.

نصت المادة 51 من مدونة الأسرة في بندها الأول من تعداد الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين:

1 المساكنة الشرعية بما تستوجبه من معاشرة زوجية، وعدل وتسوية عند التعدد، وإحصان كل منهما وإخلاصه للأخر، بلزوم العفة وصيانة العرض والنسل.

.....".

ولا شك أن امتناع الزوجة عن معاشرة زوجها، فيه إخلال بمقتضيات هذه المادة ويعتبر مبررا للجوء إلى مسطرة الشقاق كما نصت على ذلك المادة 52 من نفس المدونة، غير ان الزوج قد يوثر الإبقاء على زوجته، التي غالبا ما يكون امتناعها عن المعاشرة راجع لأسباب عضوية ونفسية تجعلها غير قادرة على ذلك، ويطلب الإذن له بالتعدد للزواج بزوجة أخرى.

---

[79] ـ حكم عدد 06 صادر عن قسم قضاء الأسرة بابتدائية بين سليمان، في الملف عدد 2013/04 بتاريخ 2013/03/19، غير منشور

[80] ـ قرار عدد: 1179الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2016/05/23، في الملف عدد 2015/1618/1014، غير منشور.

وبالرجوع إلى العمل نجد أن بعض الأحكام تعتبر مجرد تصريح الزوجة بكونها لا تستطيع معاشرة زوجها في فراش الزوجية يعد مبررا موضوعيا واستثنائيا لمنح الإذن بالتعدد:

جاء في حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بابتدائية بنسليمان:

" .....اما عن المبرر الموضوعي الاستثنائي فان الطالب أكد بان العلاقة الحميمية مع زوجته شبه منقطعة نظرا لسنها وإصابتها بفتور جنسي وكذا بمرض هشاشة العظام، الشيء الذي أكدته الزوجة مضيفة ان آخر علاقة حميمية كانت مع زوجها منذ سنة تقريبا وهو بدون شك مبرر موضوعي استثنائي للتعدد مما يتعين معه الاستجابة للطلب"[81].

وفي حكم آخر صادر عن نفس المحكمة اعتبرت فيه ان مجرد تصريح الزوج بكون زوجته لا تقوم بإشباع رغبته الجنسية وعدم معارضة الزوجة فيما صرح به زوجها مبررا موضوعيا واستثنائيا لمنح للاستجابة لطلب الإذن بالتعدد، حيث حاء في حيثياته:

" وحيث حضر الزوجان معا وجدد الزوج رغبته في الإذن له بالتعدد لكون زوجته لا تستطيع إشباع رغبته الجنسية، لعدم قدرتها على ذلك وأكدت ذلك الزوجة وان الزوج عرض زوجته على أطباء متخصصين في أمراض النساء والتوليد، وأكدوا بأنه ليس هناك أي مشكل لدى الزوجة إلا أن هذه الأخيرة لا تستطيع معاشرة الزوج جنسيا.....

وحيث انه استنادا على تصريحات الطرفين بغرفة المشورة وبعد اطلاع المحكمة على وثائق الملف ثبت لها المبرر الموضوع ي الاستثنائي، كما ان لطالب الإذن بالتعدد الموارد الكافية لإعالة الأسرتين، وضمان جميع الحقوق كما أن تصريحاته من هذه الناحية لم تكن محل منازعة من الزوجة المرد التزوج عليها مما يتعين معه الاستجابة للطلب"[82].

---

[81] ـ حكم عدد 20 صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ببنسليمان، في الملف عدد 2016/4 بتاريخ 2016/05/24، غير منشور

[82] ـ حكم عدد 23 صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بنسليمان، في الملف عدد 2011/29 بتاريخ 2011/12/06، غير منشور.

و استنادا الى نفس المبرر منح قسم قضاء الأسرة بطنجة الإذن بالتعدد بمقتضى حكم جاء في حيثياته:

" وحيث تبين للمحكمة من خلال الاستماع إلى للزوجين، وخاصة تصريحاتهما ان الزوجة لا تعاشر زوجها بسبب الخلافات القائمة بينهما وهو ما يثبت المبرر والموضوعي الاستثنائي للتعدد وخاصة وان المدعي عليها أكدت أنها موافقة على الطلب..."[83].

ومن وجهة نظرنا فان امتناع الزوجة عن المعاشرة الزوجية بسبب خلاف بينها وبين طالب التعدد، مبرر لا يتصف لا بالموضوعية ولا بالاستثنائية، بالإضافة إلى كونه يتعارض مع شرط عدم الخوف من العدل، الذي يجب التأكد من انعدامه قبل الانتقال إلى مناقشة المبررات التي يستند إليها الطالب في دعواه.

كما يجب على المحكمة ان تعتمد كذلك في إثبات هذا المبرر على الخبرة الطبية أو على الأقل الملف الطبي كما ذهبت إلى ذلك المحكمة الابتدائية بطنجة حيث أمرت تمهيديا بإجراء خبرة على الزوجة رغم موافقتها على طلب الإذن بالتعدد وبعد ان أكدت الخبرة عدم قدرة الزوجة على المعاشرة أذنت بالتعدد بمقتضى حكمها الذي جاء فيه:

" وحيث ثبت للمحكمة من خلال الخبرة القضائية المنجزة من طرف الدكتورة ... ان الزوجة تعاني من فك بعظم الحوض الناتج عن الولادة الأخيرة بسبب كبر حجم الجنين وان هذا السبب يحول دون المعاشرة الزوجية بسبب الألم الذي لا يطاق، وهو ما يثبت المبرر الموضوعي والاستثنائي للتعدد خاصة وان المدعى عليها صرحت انها موافقة للزوج على التعدد"[84].

---

[83] ـ حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 2010/05/12 في الملف عدد 2009/1618/1748، غير منشور.

[84] ـ حكم عدد 1167 صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 2010/10/22 في الملف عدد 2009/1618/487، غير منشور.

رابعا : رفض الزوجة الاستقرار مع الزوج.

تعتبر المساكنة الشرعية من أهم الحقوق المتبادلة بين الزوجين، التي بدونها لن تحقق الغايات الفضلى من الزواج.

يقول عز وجل في الآية السادسة من سورة الطلاق :

" و أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم".

وقد استهل بها المشرع المغربي الحقوق المتبادلة بين الزوجين في المادة 15 من مدونة الأسرة بنصه على ان:

الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين:

1 - المساكنة الشرعية بما تستوجبه من معاشرة زوجية وعدل وتسوية عند التعدد، وإحصان كل منهما وإخلاصه للآخر، بلزوم العفة وصيانة العرض والنسل؛

"...

وإذا كان هذا هو الأصل فانه قد يحدث ان يسافر الزوج، الى خارج ارض الوطن والى مدينة أخرى بهدف العمل او أسباب صحية وترفض الزوجة الانتقال رفقته، او أن تكون الزوجة مستقرة بالخارج ويفضل الزوج العودة إلى ارض الوطن وترفض الزوجة مرافقته الى غير ذلك من الحالات التي تنعدم فيها المساكنة الشرعية.

واختلف العمل القضائي حول اعتبار هذا السبب مبررا موضوعيا واستثنائيا لمنح الإذن بالتعدد، حيث نجد محاكم تعتبر مجرد رفض الزوجة الانتقال رفقة زوجها الى البادية وتفضيلها الاستقرار بالمدينة مبررا لمنح التعدد كما ذهب إلى ذلك قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ببنسليمان:

" وحيث انه استنادا لمقتضيات المادة 44 من مدونة الأسرة قررت المحكمة الاستماع إلى الزوج والزوجة بغرفة المشورة بجلسة 2012/02/28 فأوضح الزوج طالب الإذن بالتعدد ان الزوجة تسكن حاليا بمدينة ابن سليمان رفقة أبنائها الذين يتابعون دراستهم بالمدينة

وانه ليس هناك من يعينه في الأشغال الفلاحية بالبادية وان الزوجة المراد التزوج بها يريد أن تعيش معه بالبادية.

ومن جهة ثانية أوضحت الزوجة المراد التزوج عليها بأنها موافقة لزوجها بالتعدد لكونها أصبحت غير قادرة على تحمل الأعباء المنزلية بالبادية والمدينة لاسيما وأنها ترغب في الإشراف على تربية أبنائها خولة وإبراهيم الذين يدرسان بمدينة ابن سليمان....

وحيث انه استنادا لتصريحات الطرفين بغرفة المشورة وبعد اطلاع المحكمة على وثائق الملف فقد ثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي المتمثل في كون الزوجة أصبحت غير قادرة على تحمل الأعباء المنزلية بالبادية وبالمدينة، كما أن طالب الإذن بالتعدد يتوفر على الموارد الكافية لإعالة أسرتين وضمان جميع حقوقها من نفقة وسكن خاصة وان تصريحاته من الناحية المادية لم تكن محل منازعة من طرف الزوجة المراد التزوج عليها والتي توافق له على التعدد مما يتعين معه الاستجابة للطلب"[85].

واعتبرت كذلك المحكمة الابتدائية في كل من فاس[86] و طنجة[87] أن عودة الزوج لأرض الوطن لاستقرار به وتفضيل زوجته الإقامة رفقة أبناءه بالخارج مبررا موضوعيا استثنائيا يخوله الاستجابة لطلبه.

وبخلاف ذلك أيدت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء من رفض طلب الإذن بالتعدد بالرغم من موافقة الزوجة الأولى، استند فيه الطالب على كون زوجته تعمل بايطاليا وتظل في ايطاليا لمدة ستة أشهر وتقيم في المغرب

---

[85] ـ حكم عدد: 12/10 صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بابن سليمان بتاريخ 2012/09/24 في الملف، عدد 2011/14 غير منشور.

[86] ـ حكم عدد: 5018 صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2007/11/05 في الملف، عدد 2007/74 غير منشور.

[87] ـ حكم عدد: 1337 صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بطنجة، بتاريخ 2010/10/01 في الملف عدد 2010/1618/1337 غير منشور.

شهرا واحدا فقط وان ابنينهما يتواجدان معه بالمغرب حيث يتابعان دراستهما، وعللت قرارها بما يلي:

" وحيث ان المادة 41 من مدونة الأسرة تؤكد بأنه لا تأذن المحكمة بالتعدد إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي، والبين من وثائق الملف أن المستأنف لم يثبت ذلك وان مكوث الزوجة بايطاليا لمدة ستة أشهر لا يمكن اعتباره مبررا موضوعيا استثنائيا مما يتعين معه تأييد الحكم في ما قضى به"[88].

كما ذهبت نفس المحكمة في قرار[89] صادر عنها إلى أن انتقال الزوج إلى مدينة أخرى لدواع صحية، ورفض الزوجة الانتقال رفقته إليها، لا يعتبر سببا موضوعيا استثنائيا.

و في رأينا لا داعي لتشدد المحكمة في منح الإذن بالتعدد في الحالات التي ترفض فيه الزوجة الاستقرار رفقة زوجها، وتفضل العيش رفقة أبناءها في الخارج أو في مدينة أخرى، خاصة إذا كانت متقدمة في السن، وكان أبناءهما قد بلغوا سن الرشد و ووافقت على طلب زوجها.

أما إذا كان سبب عدم إقامة الزوجة لرفقة زوجها أن الزوجة غادرت بيت لوجود مشاكل بينهما، ولو استصدر الزوج حكما بالرجوع إلى بيت الزوجية ورفضت الزوجة تنفيذ الحكم فانه لا مبرر لمنح الإذن بالتعدد، وإنما مبرر لطلب التطليق بسبب الشقاق.

---

[88] ـ قرار عدد: 939الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2016/07/13، في الملف عدد 2016/1618/892، غير منشور.

[89] ـ قرار عدد: 1014الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2017/04/19، في الملف عدد 2017/1618/244، غير منشور.

خامسا: إرجاع المطلقة الى عصمة زوجها:

قد يرغب الزوج في إرجاع المرأة التي سبق أن طلقها و تزوج من أخرى، وترغب هي الأخرى في إعادة الارتباط من جديد، خاصة إذا كان لهما أبناء مراعاة لشعورهم ورغبة في جمع شتات الأسرة.

و تعدد الزوجات في هذه الحالة هو الحل الوحيد الذي يبقى على الزوجة الجديدة دون فراق، و يعيد المطلقة إلى زوجها السابق، و يكفل للأولاد العيش في أسرة كريمة متكاملة بين الزوجين معا[90].

وما يميز هذا المبرر عن المبررات التي سبق أن تطرقنا إليها هو كونه، سبب أجنبي لا يد للزوجة المراد التزوج عليها فيه، من هذا المنطلق يجب على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار وجود أبناء في العلاقة الزوجية السابقة و سنهم، وكذلك تكاليف النفقة والسكنى التي يتحمل بها طالب التعدد تجاههم، وموافقة الزوجة حتى لا يقع إرجاع المطلقة على حساب تطليق الزوجة الأولى.

و على مستوى العمل القضائي فعلى غرار باقي المبررات التي تناولنها فان هذا السبب عرف بدوره اختلافا بين المحاكم، في إصباغه بالصفة الموضوعية الاستثنائية.

فقد اعتبرته المحكمة الابتدائية ببنسليمان مبررا مبيحا للتعدد، في حكم لها ورد ضمن حيثياته:

"وحيث أجرت المحكمة محاولة الصلح بين الطرفين وصرحا بأنهما يتفقان على مضمون الطلب وأكدت المدعى عليها بأنها لا تمانع في الإذن بالتعدد.

وحيث استخلصت المحكمة من خلال ما سبق بان عنصر الخوف من عدم العدل بين الزوجتين غير قائم خصوص أمام موافقة المدعى عليها على مضمون الطلب. ويعتبر ما ذكره المدعي بغرفة المشورة من رغبته في إرجاع مفارقته اعتبارا لمصلحة الأبناء مبررا

---

[90] ـ الجيلالي خلوق، نسرين المالكي، رسالة نهاية التدريب، التعدد من خلال الممارسة القضائية، الفوج 38 الصفحة 19.

موضوعيا استثنائيا لطلب الإذن بالتعدد، وان المدعي يتوفر على موارد لا بأس بها تكفي لإعالة أسرتين ثابتة بالتصريح بالشرف بالملف وبما صرح به أثناء جلسة البحث مما يكون معه طلب المدعي مؤسس قانونا وجدير بالاستجابة إليه"[91].

وجاء في حكم صادر عن نفس المحكمة:

"وحيث أسس المدعي طلبه على كونه يرغب في مراجعة مطلقته التي له معها ابن.

وحيث حضرت الزوجة المسماة ... أمام المحكمة وصرحت أنها موافقة على طلب التعدد وأنها لا ترى مانعا في العيش مع المراد التزوج بها ببيت واحد وهو ما أكدته هذه الأخيرة عند الاستماع إليها.

وحيث انه المحكمة لا تأذن بالتعدد إلا إذا ثبت لها مبرره الموضوعي الاستثنائي وتوافرت لطالبه الموارد المالية الكافية.

وحيث ان المحكمة ومن خلال ما راج أمامها تبين لها قيام المبرر الموضوعي المبيح للتعدد لان طالبه يرغب جمع شتات أسرته وذلك بمراجعة مطلقته التي له معها ابن"[92].

و جاء في حيثيات الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة:

"حيث برر المدعي طلبه بكون المراد التزوج بها طليقته وله معها ابنان، وانه يرغب في جمع شمل أبنائه.

وحيث ان السبب المذكور يعد مبررا موضوعيا استثنائيا لمنحه الإذن بالتعدد حفاظا على مصلحة الأبناء وضمان لاستقرارهم الاجتماعي والنفسي، وخصوصا أن الزوجة الأولى لا تمانع في زواج المدعي.

---

[91] ـ حكم عدد: 17/14 صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بابن سليمان بتاريخ 2017/03/14 في الملف، عدد 2016/07، غير منشور.

[92] ـ حكم عدد: 2013/31 صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بابن سليمان بتاريخ 2013/11/26 في الملف، عدد 13،/32 غير منشور.

وحيث انه تبعا لما ذكر، فان شروط منح الإذن بالتعدد متوفر في نازلة الحال مما يكون معه الطلب مؤسسا ويتعين الاستجابة له"[93].

و لعل ما يمكن ملاحظته أن القاسم المشترك بين هذه الأحكام التي أوردناها والتي اعتبرت إرجاع الطليقة السابقة للزوج مبررا موضوعيا استثنائيا، هي أنها في جميع هذه الحالات هناك أبناء وموافقة الزوجة المراد التعدد عليها، غير انه في المقابل نجد أن المحكمة الابتدائية بطنجة لم تعتبره من قبيل المبررات المبيحة للتعدد بالرغم من توفر كل المعطيات السابقة في الملف حيث أكد الزوج للمحكمة أن له مع طليقته ابن، وأكد دفاع زوجته الحالية أنها تقيم خارج الوطن، وأنها موافقة لزوجها على التعدد، ورفضت طلبه بعلة انه:"... لم يثبت للمحكمة من خلال تصريحات المدعي وكذا وثائق الملف المبرر الموضوعي والاستثنائي للتعدد مما يبقى معه الطلب غير مؤسس ويتعين رفضه"[94] .

وفي ختام بحثنا لشرط المبرر الموضوعي الاستثنائي، وبعد تطرقنا لهذه الصور التي يكاد يجمع العمل القضائي بخصوصها أنها تتحقق فيها الصفة الموضوعية الاستثنائية، نود أن نشير إلى إن الأمثلة التي سقناها في هذا الإطار لا تعتبر على سبيل الحصر، وإنما باب الأغلب الأعم، حيث قد توجد بعض الحالات التي لم نتطرق لها ومع ذلك تشكل مبررا موضوعيا استثنائيا لطلب الإذن بالتعدد.

---

[93] ــ حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة بتاريخ 2013/04/09 في الملف، عدد 2013/89 غير منشور.

[94] ـ حكم عدد: 11/104 صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 2011/02/02 في الملف، عدد: 2010/1618/1329 ،غير منشور.

المطلب الثاني: إثبات توفر طالب التعدد على الموارد الكافية لإعالة أسرتين، وسلطة المحكمة في تقدير كفايتها.

القدرة على الإنفاق هو شرط في الزواج عموما، وليس قصرا على حالة التعدد لوحدها، قال الله تعالى:" **و ليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله**[95]"

و هو ما أكدته السنة النبوية قال رسول الله صلى اله عليه وسلم:" **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، انه أغض للبصر وأحصن للفرج...**"[96].

و المقصود بالباءة القدرة على القيام بأعباء الزواج.

وإذا كان هذا في الزواج بوجه عام فأولى أن يكون شرطا في تعدد الزوجات.

وهذا ما كرسه المشرع المغربي حين أضاف شرطا ثانيا لمنع الإذن بالتعدد خلال الفقرة الثانية من المادة 41 من مدونة الأسرة التي تنص على ما يلي:

" لا تأذن المحكمة بالتعدد:

....إذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة أسرتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة"

و نص المشرع المغربي في المادة 42 على أن طلب الإذن بالتعدد يجب أن يكون مرفقا بإقرار عن الوضعية المالية لطلب الإذن بالتعدد.

وفي الواقع العملي فان شرط توفر طالب الإذن بالتعدد الموارد الكافية لإعالة أسرتين يطرح إشكالين أساسين يتعلق الأول بوسائل إثباته، والثاني بكيفية تقديره من طرف المحكمة.

وسنتطرق إلى هذين الإشكالين من خلال فقرتين:

الفقرة الأولى: إثبات توفر طالب التعدد على الموارد الكافية لإعالة أسرتين.

الفقرة الثانية: تقدير المحكمة لكفاية الموارد المالية لطاب التعدد لإعالة أسرتين.

---

[95] ـ سورة النور الاية 33.

[96] ـ رواه البخاري في كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم الحديث 4779.

الفقرة الأولى: إثبات توفر طالب التعدد على الموارد الكافية لإعالة أسرتين.

الملاحظ أن المشرع المغربي من خلال هذا المقتضى خرج عن القاعدة التي اقرها في المادة 188 من مدونة الأسرة التي اعتبر فيها ملاءة الذمة مفترضة إلى أن يثبت العكس، كما أن المشرع لم يفرض على من يريد التزوج لأول مرة ان يثبت قدرته على الإنفاق على الزوج المراد التزوج بها وذلك استصحابا للأصل السابق، وهذا ما ذهب إليه قسم قضاء الأسرة بفاس في حكم صادر عنه جاء فيه:

"وحيث إن الأصل في الإنسان اليسر ولا يوجد بالملف ما يخالف ذلك سيما أن المدعي أدلى بما يفيد انه يؤدي الضريبة ويمارس عمله في نقل الدجاج والبيض.

وحيث انه بناء على ما ذكر يكون المدعي قد اثبت المبرر الموضوعي الاستثنائي وقادر على إعالة أسرتين ولا يخاف عليه عدم العدل، وبالتالي طلبه مؤسسا ويتعين الاستجابة له".

ومن وجهة نظرنا فان المشرع في المواد التي نظم فيه التعدد قد سعى من وراء هدم هذه القرينة، و تكليف طالب التعدد بإثبات يسره، جعل ممارسة هذا الاستثناء في أضيق الحدود، وهكذا يجب على المحكمة أن ترفض طلب الإذن بالتعدد ولو توفر لطلبه المبرر الموضوعي الاستثنائي، وموافقة الزوجة إذا لم تكن للراغب في التعدد الموارد الكافية لإعالة أسرتين، هكذا قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء، القاضي برفض طلب الراغب في التعدد بالرغم من توفره على المبرر المبيح للتعدد لعدم كفاية موارده المالية، بمقتضى قرار لها جاء في حيثياته:

" حيث تمسك المستأنف بان زوجته لا تستطيع الإنجاب وان له رغبة في الأولاد، ولا يريد تطليقها، وان طلب الإذن بالتعدد مبرر.

وتجدر الإشارة إلى انه وان كان المشرع قد نص على ان طلب التعدد يجب ان يكون مرفقا بإقرار عن وضعيته المادية كوسيلة لإثباتها، فان المقصود هو التصريح بالدخل لان الإقرار في القانون هو اعتراف خصم لخصمه بالحق الذي يدعيه مقدرا نتيجته قاصدا إلزام نقسه بمقتضاه[97].

وعلى مستوى العمل القضائي نجد بعض المحاكم تعتمد فقط على التصريح المجرد لطالب الإذن دون أن يكون معززا بحجج تثبته، كشهادة الأجر، أو كشوفات الحسابات البنكية أو شهادة تقييد عقارية أو رسوم اشرية تفيد تملكه لعقارات أو غيرها من الوسائل التي يمكن للطالب اعتمادها لإثبات يسره.

وهذا ما ذهبت اليه المحكمة الابتدائية ببنسليمان حيث جاء في حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بها:

"وحيث انه فضلا على ما ذكر فان الطالب صرح بأنه يعمل تاجر متجول بالسواق ودخله الأسبوعي يصل لألف دره أسبوعيا وليس له عقارات وبذلك تكون موارده كافية لإعالة أسرتين إعمالا لمتوسط الأسعار وحال أهل البلد"[98].

و جاء في حيثيات حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة:

" حيث صرح المدعي خلال جلسة البحث انه يعمل بالفلاحة ويبيع الأغنام إضافة لكونه إمام مسجد وانه يملك منزلين، وأدلى بتصريح بالدخل صادر عنه وشهادة التصرف في ارض جماعية، مما يكون معه وضعه المادي كاف لسد حاجيات الأسرتين.

حيث انه تبعا لما ذكر، فان شروط منح الإذن بالتعدد المنصوص عليها في المادتين 41 و42 متوفرة في نازلة الحالة، مما يكون معه الطلب مؤسسا ويتعين الاستجابة له.[99]"

---

[97] ـ عبد الكريم شهبون: الشافي في شرح قانون الالتزامات والعقود المغربي، الكتاب الأول التزامات بوجه عام الجزء الثالث إثبات الالتزام واثبات البراءة منه، الصفحة 256.

[98] ـ حكم عدد: 16/16 صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بابن سليمان بتاريخ 2016/05/10 في الملف، عدد 2016/14 غير منشور.

ونعتقد أن هذا التوجه غير سليم لكون التصريح الذي يدلي به طالب التعدد إقرار لصالحه ولا يعتد به كوسيلة إثبات، لأنه حجة من صنعه وهذه ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في قرار لها جاء في حيثياته:

" حيث إن المستأنف لم يقنع المحكمة بالمبرر الموضوعي الاستثنائي الذي دفعه إلى التعدد، وان التصريح بالدخل هو من صنع يده ولا يرقى إلى إثبات وضعيته المادية التي تسمح له بإعالة أسرتين"[100].

وهكذا أيضا لمحكمة الاستئناف بالدار لبيضاء بالدار البيضاء عدم صحة التصريح الذي أدلى به طالب التعدد في مقاله الاستئنافي وذلك برجوعها إلى محضر جلسة البحث المنجز من طرف محكمة الدرجة الأولى، وذلك في قرر لها ورد فيه:

"...وفي غياب موارد مادية تجعله قادرا على الإنفاق على زوجتين ،خاصة وهو يفيد من خلال جلسة البحث انه متقاعد، ومن مواليد 1944، ودخله الشهري من التقاعد هو 1000 درهم، زيادة على مبلغ كراء قدره 1450 درهم وذلك بجلسة 2016/03/28، في حين صرح في مقاله الاستئنافي بان دخله يصل إلى 3500 درهم، بعد مرور شهر من تاريخ البحث المجرى ابتدائيا، مما يكون معه طلب المستأنف غير مؤسس، ويكون معه الحكم الابتدائي الصادر بشأنه مصادف للصواب ويتعين التصريح بتأييده"[101].

كما تبين للمحكمة الابتدائية ببنسليمان، من خلال تفحصها للوثائق المدلى بها بالملف عدم صحة ما سبق أن أدلى به طالب التعدد من تصريحات في غرفة المشورة، ويتضح ذلك من خلال حكم صادر عنها:

---

[99] ـ حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة، رقم 13/566 بتاريخ 2013/06/11.

[100] ـ قرار رقم : 3167 صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2016/12/21 ، في الملف عدد: 2016/1618/1411، غير منشور.

[101] ـ قرار عدد:2022، صادر عن محكمة الاستئناف بالدار تالبيضاء في الملف عدد: 16/1618/1022، بتاريخ 2016/07/25، غير منشور.

" وحيث صرح المدعي بجلسة 2016/08/16 عن وضعيته المادية بأنه يعمل كإمام لمسجد براتب شهري قدره 4000 درهم، وانه يمتلك شقة بمدينة القنيطرة مدليا بنسخة مطابقة للأصل لتجديد العقدة بين جمعية المسجد والإمام ومقتطف لحساب بنكي لشهر يوليوز 2016.

وحيث أن المحكمة و أثناء ركونها إلى المداولة و تفحصها لمستندات الملف، خاصة منها الوثائق التي أدلى بها المدعي، تبين لها بان تجديد العقدة مع جمعية المسجد حددت له راتبا شهريا قدره 2250درهم، وان عليه أداء مبلغ 200 درهم كسومة كرائية مقابل استغلال منزل تابع للمسجد كسكن وظيفي، أي أن الصافي الذي يتقاضاه هو مبلغ 2050 درهم شهريا، كما تبين لها من خلال مقتطف الحساب البنكي لشهر يوليوز 2016 انه يتلقى تحويلا بنكيا قدره 1500 درهم.

وحيث صرح المدعي بجلسة 2016/08/2 أن له خمسة أبناء أصغرهم يبلغ من العمر أربع سنوات.

وحيث تبعا لما تبعا لما ذكر لم يثبت للمحكمة توفر طالب التعدد على الموارد المالية الكافية لإعالة أسرتين وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة مما يكون معه الطلب غير مبرر ويتعين رفضه"[102].

ونود أن نشير في ختام بحثنا لمسالة إثبات الموارد المالية ان العمل على مستوى المحكمة الابتدائية ببنسليمان، في حالة عدم إرفاق طالب التعدد لما يثبت وضعيته المادية على إمهاله لأجل إثباتها جاء في حكم صادر عنها:

" حيث تخلف المدعي عن الحضور رغم سابق الحضور والإمهال لإثبات وضعيته المادية.

[102] حكم عدد: 16/34 صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بابن سليمان بتاريخ 2016/08/30 في الملف، عدد 2016/27 غير منشور.

وحيث إن تخلف المدعي عن الحضوري وإنما يعتبر منه تراجعا عن استمرار مصلحته في مواصلة البت في دعواه وهو المر الذي تعذر معه أيضا وفي ظل المعطيات المتوفرة لديها للبت فيها.

وحيث وتبعا لذلك لا يسع المحكمة إلا التصريح بعدم قبول الدعوى"[103].

الفقرة الثانية: تقدير المحكمة لكفاية الموارد المالية لطالب التعدد لإعالة أسرتين.

إذا كان المشرع قد نص في المادتين 41 و 42 من مدونة الأسرة على اشتراط توفر طالب الإذن بالتعدد على الموارد المالية الكافية لإعالة أسرتين، فانه لم يحدد ضوابط لتقدير كفاية هذه الموارد، كما انه على المستوى العملي فانه ومن خلال القرارات والحكام التي تسنى لنا الاطلاع عليها، فان اغلب المحاكم تكتفي بتقرير كفاية أو عدم كفاية الموارد المالية للراغب في التعدد دون أن تؤسس لهذه القناعة التي توصلت إليها.

ومن وجهة نظرنا يجب على المحكمة في تقديرها لمدى كفاية المادية لطالب التعدد أن تستأنس بالمعايير التي نص عليها المشرع في المادة 189 من مدونة الأسرة وهي التوسط ودخل الملزم بالنفقة وحال مستحقها، ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة، كما يمكنها أن تعتمد على معيار الحد الأدنى للأجور بحيث يجب أن لا يقل دخل طالب الإذن في جميع الأحوال عن ضعف الحد الأدنى للأجر، كما يمكنها أن تعتمد في هذا الصدد على المعطيات التي توفرها بعض المؤسسات الوطنية كالمندوبية السامية للتخطيط و بنك المغرب، ويجب عليها أن تبرز في حكمها الأسس التي اعتمدتها في تقدير كفاية أو عدم كفاية الموارد المالية، لا أن تكتفي فقط بالقول بان الموارد المالية لطالب الإذن كافية لإعالة أسرتين.

---

[103] ـ حكم عدد: 17/31 صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بابن سليمان بتاريخ 2017/06/13 في الملف، عدد 2017/25 غير منشور.

ويجب على المحكمة ان تشخص الوضعية المالية لطالب التعدد من خلال المقارنة بين مداخيله والتزاماته المالية، لتخلص فيما إذا كانت له القدرة على إعالة أسرتين، وذلك من خلال جلسة المناقشة، بغرفة المشورة، كما يمكنها أن تأمر بإجراء بحث تنتدب له احد المساعدين الاجتماعيين.

ونحن نتفق مع توجه بعض المحاكم في اشتراطها، بالإضافة إلى توفر طالب الإذن على الموارد المالية، أن يتوفر على سكنين مستقلين، كما هو الشأن بالنسبة للمحكمة الابتدائية بالناظور، التي اعتمده كأساس لحكمها برفض طلب وجاء فيه:

" وحيث إن المدعي لم يثبت توفره على سكنين مما يكون معه الطلب غير مستوف لكافة الشروط المبررة للتعدد مما يستوجب على المحكمة رفض هذا الطلب"[104]

وفي ختام بحثنا لشرط الموارد المادية لإعالة أسرتين، فننا نضم صوتنا إلى صوت احد الباحثين[105] فيما يخص الملاحظة التي سجلها بخصوص الأحكام الصادرة عن قسم قضاء الأسرة بطنجة، ويمكن أن نقول أنها سمة بارزة في جميع الأحكام التي اطلعنا عليها، و الذي أشار فيها إلى انه يعيب على بعض الأحكام الصادرة عنها أنها تمنح الإذن بالتعدد وتقول بكفاية الموارد المالية لطالب التعدد، دون أن تشير في حيثيات الحكم إلى الموارد من عقارات فتذكر رسومها العقارية ومن مشاريع فتذكر رسوم أداء الضريبة، ومن أجور فتذكر مقاديرها، ولان عبارة:" وحيث انه يتبين من وثائق الملف أن لطالب التعدد الموارد المالية الكافية لإعالة أسرتين " تحتمل وجهين، إما وجود هذه الموارد حقيقة ، وإغفال المحكمة ذكرها بعد تكوين قناعتها، وإما عدم وجود هذه الموارد أو ضعفها، فتريد المحكمة منح الإذن بالتعدد لأسباب تعرفها هي، فتجد في تلك العبارة ملاذها.

---

[104] ـ حكم رقم: 1809 صادر عن المحكمة الابتدائية بالناظور، في الملف عدد 05/420، بتاريخ 2006/11/09، غير منشور.

[105] ـ عبد الله ابو عوض، اثر الاجتهاد الفقهي والقضائي في تعديل مدونة الأسرة المغربية، دراسة تاصيلية في المادة 400 ، مطبعة الأمنية، منشورات دار الامان طبعة 2011، الصفحة: 235.

خاتمة

في ختام بحثنا نخلص إلى أن فرض الرقابة القضائية على مسطرة التعدد اعتبر حجر الزاوية في المستجدات التشريعية التي جاءت بها مدونة الأسرة بهدف تجاوز العديد من الإشكالات التي كانت تطرحها مسطرة تعدد الزوجات، و ذلك عن طريق وضع شروط شكلية وإجراءات مسطرية تسهر المحكمة على احترامها وأخرى موضوعية تستقل بتقديرها على ضوء ظروف وملابسات كل نازلة على حدة ، غير أن الممارسة العملية لهذه السلطة التقديرية التي منحها المشرع للقضاء بهدف استيعاب كل الحالات التي يمكن أن تطرح في الواقع، لم تكن في بعض الأحيان في المستوى المطلوب و تجلى ذلك أساسا في:

- قصور في تعليل مقررات منح الإذن بالتعدد بحيث لا تكلف المحكمة في كثير من الأحيان، نفسها عناء إبراز أين تتجلى الطبيعة الموضوعية والاستثنائية للمبرر الذي على أساسه منحت الإذن التعدد، ولا الأسس التي اعتمدتها للقول بكفاية الموارد المادية لطالب الإذن.
- منح الإذن بالتعدد إسنادا إلى مبررات لا تتصف لا بالموضوعية ولا بالاستثنائية أو أنها لا تتصف بالموضوعية ولا تتصف بالاستثنائية.
- اعتماد المحكمة فقط على تصريحات الأطراف لإثبات مساءلة تقنية، كالمرض و العقم.
- عدم تحديد المسؤولية عن الفراق وما يترتب عن ذلك من أثار، في حالة اللجوء إلى التطبيق التلقائي لمسطرة الشقاق.
- عدم الاستفادة من مؤسسة المساعدين الاجتماعين، خاصة في ما يخص تقييم مدى كفاية الموارد المالية للزوجين.

ونعتقد أن تحصين المشرع لمقرر منح الإذن من الطعن قد أسهم في بعض هذه الإشكالات، بحيث لا نجد مبررا لفتح باب الطعن أمام الزوج عند رفض طلب منحه الإذن بالتعدد، وحرمان الزوجة من حقها في الطعن في مقرر منحه، خاصة في الحالات التي يصدر فيها رغم عدم موافقة الزوجة، ومعارضة النيابة العامة.

الملاحق

لائحة المراجع

❖ المراجع العامة.

- ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لفقهاء الأمصار ولعلماء الأقطار، ج 16 تحقيق عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى،1993، دار قتيبة بيروت.
- محمد الكشبور، شرح مدونة الأسرة، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، سنة 2006.
- عبد العزيز توفيق، شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي،الجزء الأول، المكتبة القانونية، طبعة 1995.
- عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، الطبعة الخامسة2008.
- عبد الكريم شهبون: الشافي في شرح قانون الالتزامات والعقود المغربي، الكتاب الأول التزامات بوجه عام الجزء الثالث إثبات الالتزام واثبات البراءة منه، الطبعة الأولى 1999.
- إدريس الفاخوري: قانون الأسرة المغربي، أحكام الزواج، الجزء الأول، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، منشورات مجلة الحقوق، طبعة 2016.
- عبد النبي ميكو: الوسيط في شرح مدونة الأحوال الشخصية، الجزء الأول: الزواج والطلاق، مطبعة كوثر بالرباط، الطبعة الأولى 1971 .

- محمد بكر إسماعيل : الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، دار المنار، القاهرة، الطبعة الرابعة 1990.
- محمد المهدي :فلسفة نظام الأسرة، مقاربات في ضوء الفقه والقانون والعمل القضائي، الطبعة الأولى 2011 .
- محمد الشتوي: الإجراءات الإدارية والقضائية لتوثيق عقد الزواج، المطبعة الوراقة الوطنية مراكش.
- عبد الله أبوعوض، اثر الاجتهاد الفقهي والقضائي في تعديل مدونة الأسرة المغربية، دراسة تأصيلية في المادة 400 ، مطبعة الأمنية، منشورات دار الأمان طبعة 2011.
- ـ الدليل العملي لمدونة الأسرة، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية، سلسلة الشروح والدلائل، مطبعة فضالة، الطبعة الأولى، العدد الأول 2004.

❖ **الرسائل والبحوث:**

- محمد الصمدي: الأبعاد الاجتماعية والقانونية لنظام تعدد الزوجاتـ دراسة مقارنةـ رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، شعبة القانون الخاص ، وحدة التكوين و البحث في قانون الأسرة المغربي والمقارن نوقشت بكلية طنجة،2005/ 2006.
- جمال المساري وسفيان المتيوي :رسالة نهاية التدريب تحت عنوان المبرر الموضوعي الاستثنائي في التعدد على ضوء العمل القضائي، الفوج 36، 2011/2009.

- الجيلالي خلوق، نسرين المالكي، رسالة نهاية التدريب، التعدد من خلال الممارسة القضائية، الفوج 38، 2011/2009.

❖ **المقالات:**

- عبد الحليم ايت امجوض، " رقابة القضاء في مدونة الأسرة المغربية تأصيل وتطبيق"، مجلة الاجتهاد المعاصر، مركز الأبحاث والدراسات القانونية والاقتصادية المقارنة العدد الأول يونيو 2016.
- عبد العزيز الحضري، قضاء الأسرة التجديد وحدوده، مدونة الأسرة عام من التطبيق الحصيلة والآفاق، أشغال الندوة الوطنية المنعقدة بكلية الحقوق بوجدة يومي 17و 18 فبراير 2005، منشورات مجموعة البحث في القانون والأسرة، سلسلة الندوات ـ العدد الأول، كطبعة التيسير طبعة 2006. الحسن بوخيمة: إشكالية انتقال الدعوى من التعدد الى الشقاق، مستجدات مدونة الاسرة وتطبيقاتها العملية- سلسلة الموائد المستديرة بمحكمة الاستئناف بالرباط- العدد الثاني دجنبر 2010.
- سعاد إبراهيم صالح ثلاثة اتجاهات حول إباحة وتحريم التعدد، مجلة منار الإسلام ، العدد التاسع فبراير 1994.

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: رقابة المحكمة على الشروط الشكلية والإجراءات المسطرية لطلب الإذن بالتعدد 4

المبحث الأول: الرقابة القضائية على الشروط الشكلية لطلب الإذن بالتعدد 5

المطلب الأول : الجهة المختصة للنظر في طلب الإذن بالتعدد 5

الفقرة الأولى: الاختصاص النوعي 5

الفقرة الثانية: الاختصاص المحلي 6

المطلب الثاني: رقابة المحكمة على شكليات ومضمون طلب الإذن بالتعدد 7

الفقرة الأولى: رقابة المحكمة على شكليات طلب التعدد 8

الفقرة الثانية: رقابة المحكمة على مضمون طلب الإذن بالتعدد 9

المبحث الثاني: دور المحكمة خلال الإجراءات المسطرية للبت في طلب الإذن بالتعدد12

المطلب الأول : استدعاء الزوجة المراد التزوج عليها 13

الفقرة الأولى: توصل الزوجة بالاستدعاء شخصيا 13

الفقرة الثانية: عدم توصل الزوجة المراد التزوج عليها بالاستدعاء 14

المطلب الثاني: مناقشة القضية أمام غرفة المشورة 15

الفقرة الأولى: تراجع الزوج عن طلبه 16

الفقرة الثانية: موافقة الزوجة على طلب التعدد 17

الفقرة الثالثة: تمسك الزوج بطلب الإذن بالتعدد ورفض الزوجة الموافقة على طلبه 18

الفصل الثاني: سلطة المحكمة في مراقبة الشروط الموضوعية لطلب الإذن بالتعدد . 24

المبحث الأول: الشروط التي يلزم انتفاءها للاستجابة لطلب الإذن بالتعدد ودور المحكمة في مراقبتها..... 25

المطلب الأول: عدم وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها..... 25

الفقرة الأولى: مشروعية اشتراط الزوجة عدم التزوج عليها..... 26

الفقرة الثانية: سلطة المحكمة في تعديل هذا الشرط. 28

المطلب الثاني : شرط الخوف من عدم العدل وكيفية تحقق المحكمة من انتفائه .. 29

الفقرة الأولى: المقصود بشرط الخوف من عدم العدل 30

الفقرة الثانية: رقابة المحكمة على شرط الخوف من عدم العدل 31

المبحث الثاني: الشروط التي يجب توفرها لمنح الإذن بالتعدد، وسلطة المحكمة في تقديرها..... 34

المطلب الأول: شرط وجود المبرر الموضوعي الاستثنائي، وصوره من خلال العمل القضائي 35

الفقرة الأولى: مفهوم المبرر الموضوعي الاستثنائي..... 35

الفقرة الثانية: صور المبرر الموضوعي الاستثنائي من خلال العمل القضائي . 38

المطلب الثاني: إثبات توفر طالب التعدد على الموارد الكافية لإعالة أسرتين، وسلطة المحكمة في تقدير كفايتها..... 59

الفقرة الأولى: إثبات توفر طالب التعدد على الموارد الكافية لإعالة أسرتين 60

الفقرة الثانية: تقدير المحكمة لكفاية الموارد المالية لطاب التعدد لإعالة أسرتين.64

خاتمة 66

الملاحق 68

لائحة المراجع 69

الفهرس 72